جامعة العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقـــــوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: تنظيم إداري

بعنوان:

منازعات الترشح للانتخابات المحلية

إعداد الطالبة:
- عزيزة مراح
- بـــية قاسمي

إشراف الأستاذة:
- هاجر شنيخر

لجنة المناقشة:

الأستاذة: سعـــاد عمير	أستاذ محاضر قسم (ب)	جامعة تبسة	رئيساً
الأستاذة: هاجر شنيخر	أستاذ محاضر قسم (أ)	جامعة تبسة	مشرفاً ومقرراً
الأستاذ: إلياس خير الدين	أستاذ مساعد قسم (ب)	جامعة تبسة	عضواَ مناقشاَ

السنة الجامعية: 2018/2017

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية
على ما يرد في هذه المذكرة
من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ . . . وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾

من سورة الشورى﴿الآية 38 ﴾

شكر وعرفان

الشكر لله سبحانه وتعالى على نعمه التي لا تعد ولا تحصى علينا.

يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

يقتضي واجب الوفاء والعرفان بالجميل

أن اتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة

هاجر شنيخر كانت منارة أضاءت طريقنا بنصائحها وتوجيهاتها نفعنا الله بعلمها وجزاها عنا خير الجزاء.

كما نتقدم بعظيم الشكر وخالص التقدير الى لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

كما لا يفوتنا أن نتقدم بشكرنا الجزيل الى كافة أساتذة وعمال كلية الحقوق، والى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد لإتمام هذا العمل المتواضع.

ونسأل الله التوفيق والسداد

د.ط: دون طبعة

د.ت.ن: دون تاريخ النشر

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.د.ن: دون دار النشر

ق.إ.م.إ: قانون الاجراءات المدنية والإدارية

مقدمـــة

مقدمة:

تعتبر الإنتخابات في النظم السياسية المعاصرة من أهم الوسائل للوصول إلى المناصب السياسية المختلفة من بينها المجالس المحلية المنتخبة والتي تهدف إلى تمثيل المواطن والدفاع عن مصالحه.

- فالعملية الإنتخابية تتميز بالشفافية والنزاهة فهي عنصر جوهري في النظام الديمقراطي الحر.

- حيث تمر هذه العملية بعدة مراحل أولها الأعمال التحضيرية من بينها مرحلة عملية الترشح التي تسبق الاقتراع المباشر وبزمن قريب يحدد غالبا بموجب القوانين العضوية المنظمة للانتخابات.

- ويعتبر الحق في الترشح من أهم الحقوق السياسية للأفراد فهو أحد المكونات الأساسية لقيام ديمقراطية حقيقية تحكمها لسيادة القانون وهو الأمر الذي نادت به مختلف المواثيق الدولية وكرسته مختلف التشريعات الوطنية.

- ولقد نظمت عملية الترشح في الجزائر بعدة قوانين عضوية منها القانون العضوي 04-01 المؤرخ في 07-02-2004 المتضمن قانون الانتخاب ولقد مرت الجزائر بجملة من الإصلاحات السياسية تمخض عنها صدور القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الذي وضع آليات جديدة لحماية ونزاهة العملية الانتخابية في مختلف مراحلها من بينها مرحلة الترشح حيث نظم المشرع الجزائري هذه المرحلة بمجموعة من الشروط والإجراءات القانونية التي تضمن حماية حق المترشح.

✓ **أهمية الموضوع:**

- وكرسا لهذه العملية آليات إدارية والقضائية الخاصة بمنازعة الترشح بالانتخابات المحلية كون هذا الأخير له أهمية كبيرة من الناحية العلمية والعملية

- **فمن الناحية العملية** القيام بدراسة الأساليب والقوانين الناجعة لحل منازعات الترشح وفقا للنصوص القانونية الساري العمل بها والمتمثل في القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

- **أما من الناحية العلمية** وجوب دراسة الموضوع والإحاطة به من جميع الجوانب كشروط الترشح والآجال القانونية ومعرفة الجهات المختصة بذلك.

✓ **دوافع إختيار الموضوع:**

- أما عن الاسباب التي دفعتنا للاختيار لهذا الموضوع فهي تكمن في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

بالنسبة للأسباب الذاتية تتمثل في:

رغبتنا في توسيع معلوماتنا ومعرفتنا بهذا الموضوع كونه من المواضيع التي تتدرج ضمن تخصصنا هذا من جهة ومن جهة أخرى كونه من المواضيع الجد هامة على الساحة السياسية حيث يعتبر حق الترشيح أحد أهم الحقوق السياسية وهذا من خلال التعرض للأهم إجراءاته والقيود الواردة عليه ودراسة مختلف المنازعات الناشئة عنه وهذا موضوع دراستنا.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فتمثلت في:

- قلة الدراسات العلمية المتعلقة بموضوع منازعات الترشح.

- معرفة ماجاء به القانون العضوي 16-10 المتضمن قانون الانتخابات خاصة في مرحلة الترشح وما تحتويه هذه المرحلة من إجراءات.

- عدم وجود الوعي وثقافة القانونية لدى الأفراد في مجال المنازعات لحق الترشح مما أدى بالعديد من الدعاوي إلى الرفض.

✓ **أهداف الدراسة:**

- كما تكمن أهداف الموضوع في أهداف علمية وأخرى عملية:

فالأهداف العلمية تتمثل في:

- معرفة الإجراءات الخاصة بمنازعة الترشح للانتخابات المحلية.

- معرفة الجهة القضائية المختصة بالفصل في طعون قرارات رفض الترشح.

أما الأهداف العملية تتمثل في:

- معرفة الجهة الإدارية المختصة بدراسة ملفات الترشح وعلى أي أساس يتم قبول أو رفض الترشح.

✓ **الاشكالية** :

ولدراسة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم وضبط مسألة منازعات الترشح للانتخابات المحلية؟

ومنه نتدرج الأسئلة الفرعية التالية:

- كيف تم تنظيم ممارسة حق الترشح؟

- ما هي الجهات الإدارية المختصة وما هو دورها في مرحلة الترشح؟

- ما هي الجهات القضائية المختصة بالفصل في منازعة الترشح؟

- ما هي الآثار المترتبة عن الفصل في الطعن؟

✓ **المنهج المتبع**:

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي فرضته طبيعة الموضوع في وصف وتحديد معنى حق الترشح وكذلك الشروط والإجراءات التي نظمها المشرع بخصوص في منازعاته، وكذا المنهج التحليلي لأن الدراسة فيه تنصب على تحليل النصوص القانونية.

✓ **الصعوبات:**

إن موضوع منازعاتها حق الترشح للانتخابات المحلية في الجزائر هو موضوع جد هام إلا انه واجهتنا صعوبات وهي:

- صعوبة الجمع بين الجانب النظري والجانب التطبيقي فكلاهما عكس الآخر.
- صعوبة في الحصول على نسخ من الوثائق الإدارية الخاصة بمرحلة الترشح.
- صعوبة في الحصول على الأحكام القضائية الخاصة بالطعون في قرارات رفض الترشح وذلك لسرية الموضوع لأنه يتعلق لمعلومات شخصية تخص المترشح

✓ **دراسات سابقة:**

أما بخصوص الدراسات السابقة فنجد هناك بعض الدراسات والأبحاث من قبل المختصين ومن بين هذه الدراسات التي تحصلنا عليها في هذا الموضوع:

1. أمال يعيش تمام سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتور علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2011- 2012،فتم تقسيم الاطروحة الى بابين :

الباب الاول : تناولت فيه حدود سلطات القاضي الاداري في توجيه اوامر للادارة في ظل الاتجاه التقليدي .

الباب الثاني : وسائل القضاء الاداري الحديثة في تجاوز مبدأ الحضر والزام الادارة بالخضوع لمبدأ المشروعية .

حيث تناولنا من خلالها إلزامية الإدارة بتنفيذ القرار القضائي.

2. أمال برحيحي، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية ,مشروع مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون اداري 2014-2015،فقسمت المذكرة الى فصلين تناولت في:

الفصل الاول : الرقابة الادارية اثناء الاجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية .

الفصل الثاني : الرقابة القضائية اثناء سير العملية الانتخابية .

حيث تناولنا من خلالها الشروط الخاصة بالترشح.

ولمعالجة الإشكالية المطروحة ارتأينا إلى تقسيم هذا العمل إلى فصلين:

- **الفصل الأول:** عالجنا فيه الرقابة الادارية على سير عملية الترشح للانتخابات المحلية حيث تناولنا في هذا الفصل تنظيم ممارسة حق الترشح ودور اللجنة الولائية في مراقبة عملية الترشح **(مبحث أول)** أو منازعات الترشح أمام اللجنة الولائية **(مبحث الثاني)**.

- **أما الفصل الثاني:** فقد خصص لدراسة الجهات القضائية المختصة للفصل في منازعات الترشح للانتخابات المحلية، درسنا في **(المبحث الأول)** إجراءات الطعن ضد قرار رفض الترشح، صدور القرار القضائي مع إلزامية الإدارة بتنفيذه والجزاءات المتعلقة بجرائم الترشح **(مبحث ثاني)** ثم تنهي هذا العمل بخاتمة.

الفصل الأول: الرقابة الادارية على سير عملية الترشح للانتخابات المحلية

الفصل الأول: الرقابة الادارية على سير عملية الترشح للانتخابات المحلية :

أصبح الانتخاب حق بارز في العصر الحديث وأضحى ركن من أركان الديمقراطية لذلك اهتمت مختلف الأنظمة السياسية وفقهاء الدستور على وجه الخصوص بموضوع الانتخابات وصدرت التشريعات لتنظيم أحكامها وقبلت النظريات والآراء حول المبادئ والأسس التي ينبغي مراعاتها لإجراء الانتخابات.

فالانتخاب يعتبر من أساليب ممارسة الديمقراطية، حيث يمثل الوسيلة الأساسية التي تمكن الشعب من اختيار ممثله وممارسة سيادته فأصبح جزءا عمليا من النظام الديمقراطي لذا عمدت الدولة إلى سن القوانين تنظم العملية الانتخابية منها القانون العضوي 16 /10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، حيث تمر عملية الانتخاب بعدة مراحل من بينها المرحلة التحضيرية التي تسبق التصويت ومن بينها مرحلة الترشح فهذه العملية هي الوسيلة المثلى والطريقة الأمثل لتحقيق تداول السلطة فلهذا خصص المشرع الجزائري له مجموعة من النصوص القانونية لتنظيم ممارسة هذا الحق فهي مرحلة حاسمة في العملية الانتخابية قد يثار بشأنها نزاعات خاصة عند رفض الترشح من قبل الجهة المختصة بالأمر الذي يتطلب الطعن ضد قرارات الرفض.

وهذا ما سنوضحه في هذا الفصل.

المبحث الأول: تنظم ممارسة حق الترشح ودور اللجنة في مراقبة هذه العملية

المبحث الثاني: منازعات الترشح أمام اللجنة الولائية.

المبحث الأول: تنظيم ممارسة حق الترشح ودور اللجنة في مراقبة عملية الترشح:

بالنظر إلى أهمية هذا الحق فقد أحاط المشرع الجزائري والمنظمات الدولية مجموعة من القوانين لتبرز مكانة هذا الحق باعتبارها أهم العمليات التي تصاحب العمليات الأخرى ولكي تكون هذه العملية نزيهة وشفافة خصصت لها لجنة مختصة لمراقبة هذه العملية حيث برز دور اللجنة في مراقبة شروط الترشح ومراقبة إجراءاتها وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المبحث

مطلب أول: مفهوم حق الترشح والمطلب الثاني دور اللجنة الولائية في مراقبة عملية الترشح.

المطلب الأول: مفهوم الترشح:

يقتضي حق الترشح إلى عدة تعاريف و مجموعة من النصوص التشريعية والقوانين الدولية وهذا ما سنوضحه في الفرع الأول تعريف حق الترشح وفرع الثاني الأساس القانوني.

الفرع الأول: تعريف الترشح

لغة: هو التربية والتهيئة لشيء، ورشح للأمر: ربي له، ويقال فلان يرشح للخلافة إذا جعل ولي العهد وفي حديث لخالد بن الوليد أنه رشح ولده لولاية العهد، أي أهله لها، وفلان يرشح للوزارة أي يربي ويؤهل لها[1].

اصطلاحا: لم تتطرق جل الدساتير الجزائرية منها دستور 28 نوفمبر 1996المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر1996، المتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 جريدة رسمية عدد 25 الصادر بتاريخ 14 أفريل2002، المعدل بموجب قانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج.ر عدد

[1] – أحمد نبيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، لكلية الحقوق، 2005 – 2006 ، ص 160.

63 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008 المعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 ج.ر عدد 14 الصادر في 7 مارس2016، والقوانين منها القانون العضوي 10/16 سابق الذكر حيث اكتفى هذا القانون بالنص على إجراءات ممارسة حق الترشح.

وعلى ذلك يمكن أن نعرف حق الترشح على أنه يعتبر من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية[1]، لكن اختلف في تحديد المقصود بالترشح.

فيمكن القول أن التعاريف التي أعطيت لترشح نقسم إلى مجموعتين تنظر الأولى لترشح على أنه عملية تجسيد الرغبة في المشاركة في الحياة السياسية وتعتبر الثانية من الحقوق السياسية.

أولا: الترشح إجراء للإعلان عن الرغبة في تولي المناصب السياسية:

حسب هذا الاتجاه يعني تقديم الفرد لنفسه أمام هيئة الناخبين لتولى السلطات العامة نيابة عنهم[2].

وهو كذلك عمل يقوم بموجبه أحدهم بترشيح نفسه[3] لانتخاب معين مع خضوعه لإجراءات وشروط، نحو الإفصاح عن الإدارة للمساهمة في الحياة السياسية من خلال كونه عمل قانوني يعبر فيه المترشح صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة رسميا عن إرادته في التقدم لشغل المنصب المطلوب شغله بالانتخاب فهذا التعريف ركز على شروط وإجراءات الترشح باعتباره عمل قانوني يقوم به الشخص صراحة وبصفة رسمية إذا توفرت فيه تلك الشروط لكن أهملت التطرق لجانب اعتبار الترشح حق من الحقوق السياسية.

---

[1] – أحمد نبيني، أطروحة دكتوراه، سابقة الذكر، ص 160.

[2] – سعيد الوافي، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، 2008– 2009، ص 10.

[3] – نبيل قرطي، المنازعات الانتخابية، مذكرة ماستر جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014 – 2015، ص 39.

ثانيا: الترشح حق من الحقوق السياسية:

حسب هذا التقسيم يعد حق من الحقوق السياسية حيث يتم اختيار أعضاء المجالس المحلية ويعتبر الترشح من أهم الوسائل للمشاركة في الحياة السياسية باعتباره مبدأ يتم بمقتضاه فتح الباب على أساس المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في ممارسة حقهم للحصول على أكبر عدد ممكن من الأصوات للفوز بالانتخاب[1].

كما عرف الترشح على أنه إجراء من إجراءات العملية الانتخابية يتم بمقتضاه اكتساب المواطن صفة المترشح ليتمكن من الدخول في المنافسة الانتخابية والسعي للحصول على أصوات الناخبين للفوز بالمنصب المطلوب شغله[2].

حيث تقوم عملية الترشح على مبادئ مهمة وأجمع الفقه الدستوري على وجوب توفيرها وتتمثل في:

– مبدأ العمومية: ويسمى أيضا بمبدأ حرية الترشح ويتمثل في فتح باب الترشح أمام أكبر عدد ممكن من المواطنين.

– مبدأ الأهلية: ويقصد به توفر الشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبها القانون في المترشح.

– مبدأ المنافسة: وهو وحد تنافس بين مترشحين متعددين أو بين برامج مختلفة.

[1] – دار الباز، المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 2 لا من الدستور المصري مقارنة مع النظام الفرنسي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 347.

[2] – فيصل شيحي، منازعات الترشح في القانون العضوي 01/12، مذكرة ماستر، جامعة محمد خضير بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، 2014 – 2015، ص 5.

– مبدأ إلزامية: إعلان الترشح وهو التزام المواطن الراغب لخوض غمار المنافسة الانتخابية بتقديم طلب قبل الاقتراع بمدة محددة قانونا يعلن فيه عن إراداته في المشاركة[1].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لممارسة حق الترشح:

يعتبر الترشح حق تكفله العديد من المواثيق الدولية، حيث نصت المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص التالية دون أي وجه من وجوه التميز المذكورة في المادة 02 ومن دون قيود منافية للعقل .....أن ينتخب وينتخب ولقد صادقت الجزائر في 16 ماي 1989 ولم يتم نشرها في ج. ر إلا في 26 فيفري 1997[2].

كما جاء في نص المادة 7 بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة على "ضرورة اتخاذ الدولة الأطراف كافة التدبير المناسبة للقضاء على التميز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة وبوجه خاص يكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل[3].

لكن بالرجوع إلى الدساتير الجزائرية والتشريع نجد أن حق الترشح قد تكفلت به.

أولاً: في التشريع الأساسي:

بالرجوع الى دستور 1963 في المادة 27 منه على "أنّ السيادة الوطنية للشعب يمارسها ممثلين له في مجلس وطني, ترشحهم جبهة التحرير الوطني وينتخبون باقتراع عام ومباشر وسري لمدة حمس سنوات".

[1] – البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر مذكرة ماجستير، جامعة محمد خضير بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014 – 2015، ص 136.

[2] – سعيد الوافي، مذكرة ماجستير، سابقة الذكر، ص 19.

[3] – سعد مطلوم العبدلي، الانتخابات، ضمانات حريتها وتزامنها دراسة مقارنة، دار الدجلة، عمان، ط1، 2009، ص 51.

لكن نجد أن رغم السيادة التي أنسبت للشعب لكن لم يكفل حق الترشح لجميع الأفراد بل أوكل للحزب الوحيد مهمة الاقتراع وتقديم المترشحين وبقي نظام الحزب الواحد كذلك حتى في دستور 1976م، وذلك من خلال استحداث هذا الدستور هيئات وأجهزة سامية على المستوى المركزي[1]، تعمل في إطار أحادية السلطة ومنه نستنتج أن في ظل الدستورين1963و1976 حق الترشح مجرد شعار نظري لأنه كان مقيد بالحزب الواحد.

بعد ثبوت الواقع على عجز نظام الحزب الواحد جاء دستور 1989 بجديد يختلف على الفترة الماضية للدستورين 1963 و1976 حيث ان دستور 1989 أقرو بصراحة ووضوح على عدة مبادئ وأسس منها التعددية الحزبية والفصل بين السلطات وحرية الرأي.

حيث نجد في المادة 10 من دستور 1989 أنها نصت على مبدأ التمثيل الشعبي وعدم خضوعه للتقيد إلا بنصوص الدستور ولتفعيل هذه المبادئ نص دستور 1989 العديد من الحقوق والحريات العامة منها حرية التعبير وحق انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.

أما بالنسبة لدستور 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 منشور بموجب مرسوم رئاسي96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ج ر.ج ج، عدد 76 ،صادر في 08 مارس 1996 فنجد انه احتفظ بالنصوص المتعلقة بحق الترشح والتي كان يتضمنها دستور 1989 ولم يعدل أي شيء منها سوى ترتيب البعض منها

[1] سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق, تخصص قانون دستوري ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة, الجزائر, 2013-2014 ص69 -70

,فجاءت نصوص المواد 28-30-47 من دستور 1989 مرتبة في دستور 1996 مذكور سابقا ضمن المواد 29-31-50[1].

أما دستور 2016 المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 عدد 14 صادر في 07 مارس 2016 جاء بكيفيات تطبيق وتجسيد حق المرأة في الترشح والمساواة بينها وبين الرجل وهذا تجسيد لمبدأ المساواة في مادته 34 والمادة 35 منه[2].

ثانياً: التشريع العادي:

بالرجوع إلى القانون العضوي 10/16 المذكور سابقا أنه عمل على تنظيم عملية الترشح عن طريق مجموعة من الشروط لاسيما في المادة 79 من القانون العضوي 10/16 المذكور سابقا في:

أ- على المترشح أن يكون مستوفيا للشروط المتعلقة بالناخب، ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها...الخ.

[1] –سهام عباسي, مذكرة ماجستير, سابقة الذكر , ص71

[2] انظر المادة 34,35 من الدستور معدل ومتمم بموجب قانون 16–10 مؤرخ في 06 مارس 2016, ج, ر عدد14,صادر في 07 مارس 2016

المطلب الثاني: اللجنة الوطنية المختصة لمراقبة صحة عملية الترشح:

تشترط التشريعات الانتخابية ضرورة إتباع مجموعة من الإجراءات بغرض التحقق من مدى توافر شروط الترشح، وتوكل هذه التشريعات في الغالب مهمة التحقق من صحة هذه الشروط إلى جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية وهي آلية إدارية مختصة بإجراءات التشريع وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب حيث سنتطرق إلى شروط وإجراءات الترشح وماهي هذه اللجنة وما هو دورها.

الفرع الأول: شروط وإجراءات حق الترشح:

عالج المشرع الجزائري في القانون العضوي المتعلق 10/16 بالانتخابات مذكور سابقا مجموعة من الشروط وتبعها إجراءات وهي:

أولا: شروط الترشح:

1- الشروط الموضوعية:

تعتبر هذه الشروط مرتبطة بشخص المترشح وتتعلق بالحالة المدنية للمترشح والوضعية القانونية وكذلك الفئة التي ينتمي إليها حيث نصت المادة 79 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات سابق الذكر على:

* السن القانوني: على المترشح للانتخابات المجالس المحلية أن يكون بالغا ثلاثة وعشرين سنة"23" كاملة يوم الاقتراع والملاحظ أن المشرع هنا رفع سن المترشح مقارنة بسن الانتخاب، وفي ذلك قد يكون السب هو حجم المهام والمسؤولية الملقاة على عاتق المترشح[1]

[1] – نبيلة صديقي، حق الترشح، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، العدد 3، جانفي 2016، ص 227.

وبالرجوع إلى أغلبية الدول الغربية بالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وكندا وفرنسا، وهذا السن بـ 21 سنة[1].

* **الجنسية:** تعتبر الجنسية من الحقوق الأساسية حيث ألزم المشرع الجزائري على أن يكون المترشح متمتعا بالجنسية الجزائرية[2].

لكن نلاحظ أن المشرع لم يشرط إذا كانت الجنسية أصلية أو مكتسبة وذلك في الفقرة الثالثة من المادة 79 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخاب سابق الذكر على "أن يكون ذا جنسية جزائرية".

* **الخدمة الوطنية:** بالرجوع إلى المادة المذكورة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري اشترط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها[3]، حيث لا يحق لمن كان في وضعية تأجيل لأي سبب قانوني أن يترشح لعضوية المجالس المحلية[4]، ويرجع هذا السبب في تأكيد هذا الشرط إلى وجوب تقديم ضروريات الأمن الوطني والمصلحة العليا للبلاد على غيرها من الواجبات وكذلك نجد أن قانون الخدمة الوطنية القانون رقم 06/14 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت 2014 ج.ر 48 في مادته الثالثة على إلزامية أداء الخدمة الوطنية بجميع المواطنين الجزائريين البالغين من العمر تسع عشرة (19) سنة كاملة[5].

* **شروط التمتع بالحقوق المدنية:** حيث يجب أن لا يكون المترشح مدانا في حكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير المدية[6].

---

[1] برحيحي آمال، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، 2015/2014، ص 25.

[2] – أحمد بنيلي، أطروحة دكتوراه، سابقة الذكر، ص 187 إلى 189.

[3] – أنظر المادة 79 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات، سابق الذكر.

[4] – هاشمي مولاي، تطور شروط للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة بشار، العدد 13، 2015، ص 195.

[5] – أنظر المادة 3 من القانون رقم 06/14 المتعلق بالخدمة الوطنية رقم 06/14 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق ل– 9 غشت 2014، ج.ر العدد 48.

[6] – فيصل شبحي رسالة ماستر سابقة الذكر، ص 15.

* **شروط المستوى التعليمي:** بالرجوع إلى نص المادة 72 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات سابق الذكر في فقرتها الرابعة فإنه يحق لكل مواطن له مستوى أيا كان درجته أن يترشح لعضوية المجالس المحلية[1] فالمشرع هنا لم يشترط في المترشح مؤهل علمي معين وهذا ينعكس تأثيره سلبا على أداء الوظيفة وتسير المجالس المحلية.

* **شروط القيد بالجداول الانتخابية:** نص المشرع في القانون العضوي 10/16المتعلق بالانتخابات سابق الذكر في مادته 79 على أن المترشح أن يكون مستوفيا للشروط المتعلقة بالناخب ويجب أن هذا الشرط مبرره في أنه لا يتصور امتلاك المواطن لحق الترشح في الوقت الذي لا يستطيع فيه مباشرة حق الانتخاب[2].

2- **الشروط الشكلية:** تتمثل هذه الشروط في:

* اعتماد من طرف حزب سياسي واحد أو عدة أحزاب أو مقدم بعنوان قائمة حرة حسب الصيغة المحددة بنص المادة 73 من القانون العضوي 10/16المتعلق بالانتخاب سابق الذكر.

* شرط تضمن قائمة المترشحين للانتخابات المجالس المحلية عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعدد المستخلفين لا يقل عن 30 %من عدد المقاعد المطلوب شغلها وهذا ما جاءت به المادة 71 من القانون العضوي 16/ 10المذكور سابق[3].

* شروط الامتناع عن التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر من مرشد حيث اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية وهذا ما جاءت به نص

[1] – أحمد بنبني، أطروحة دكتوراه، سابقة الذكر، ص193 – 194.

[2] – أنظر المادة 79 من القانون العضوي 01/16 المتعلق بالانتخاب سابق الذكر.

[3] – أنظر المواد 71،73، 77 من القانون العضوي 10/16 سابق الذكر .

المادة 77من نفس القانون العضوي 10/16المذكور سابقا، حيث وضعت هذه الشروط لمنع تحول المجالس المحلية إلى مجالس عائلية.[1]

* شرط الالتزام بالترشح في قائمة انتخابية واحدة وفي دائرة واحدة وهذا ما ذكر في المادة 76 من القانون العضوي10/16 المتعلق بالانتخابات المذكور سابقا.

* شرط احتواء قوائم المترشحين سواء كانت حرة أو مقدمة من حزب واحد أو عدة أحزاب سياسية على عدد من النساء لا يقل عن ما هو محدد حسب ما نصت عليه المادة الثانية من القانون العضوي رقم 12/13 المؤرخ في12 يناير 2012 يحدد كيفيات توسيع خطوط تمثل المرأة في المجالس المنتخبة ج. ر عدد 01 بتاريخ 14 يناير 2012[2].

3- الشروط الخاصة: وتتمثل في:

* تجنب حالات عدم القابلية للترشح نصت عليه المادتين 81 و83من القانون العضوي10/16 المتعلق بالانتخاب مذكور سابقا ويرجع السبب في وضع هذه الحالات إلى الخشية من استعمال أصحاب هذه المراكز تقودهم ما يؤثر على مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية، وتتمثل هذه الحالات في حالات مشتركة ما بين انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية وانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية، وهي الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني، أسلاك الأمن والأمين العام للبلدية[3].

وحالات غير مشتركة تتعلق بكل انتخاب على حدى تتمثل في أمين خزينة البلدية، المراقب المالي للبلدية ومستخدمو هذه البلدية، هذا في ما يخص انتخاب أعضاء المجالس الشعبية

---

[1] – لطيفة نهى، استقلالية البلدية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013 – 2014، ص 8.

[2] – أنظر المادة2 من القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد كيفيات توسيع خطوط تمثل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر عدد 1 بتاريخ 14 يناير 2012.

[3] – أنظر المادتين 81، 82 و83 من القانون العضوي 10/16 المذكور سابقا.

البلدية، أما في م يخص انتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية، تتمثل في: أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية، ورئيس مصلحة بإدارة الولاية وبالمديرية التنفيذية.

يجب الإشارة إلى أنّ مسألة الحرمان لهؤلاء من ممارسة حق الترشح إعمالاً لما جاء في المادتين 81 و 83 من القانون العضوي 10/16 المذكور سابقاً هي مسألة نسبية، بحيث يمكن لهؤلاء الترشح خارج دائرة اختصاصهم الوظيفي، أو فيها بعد سنة من توقيفهم عن العمل[1].

* تجنب حالات التعارض على المترشح تجنب حالات التعارض أو كما تعرف مجلات الثنائي التي تبرز بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع الذي نص عليه القانون العضوي 10/16 مذكور سابقا ويكون التخصص في هذه الحالة مخيرا بين أمرين إما أن يقدم استقالته من منصبه الوظيفي وإما التخلي عن عضويته، وهذا ما جاء في نص المادة 134 من الأمر رقم 03/06 مؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج.ر العدد 46[2].

ثانيا: إجراءات الترشح:

نظم المشرع الجزائري في قانون الانتخاب 10/16 القانون العضوي المتعلق بالانتخابات سابق الذّكر، مجموعة من الإجراءات شكلية الهدف منه هو بسط الرقابة الإدارية عن طريق مصالح الولاية على المترشحين، وذلك للتحقيق من مدى توفر الشروط المطلوبة قانونا[3].

[1] –انظر المادة81و83 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات سابق الذكر .

[2] – أنظر المادة 134 من الأمر رقم 03/6 مؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومية، ج.ر العدد 46.

[3] اسماعيل بشيري، الانتخابات المحلية في ولاية المسيلة 2012، النظام القانوني للمسار العضوي والموضوعي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون، 2014/2013، ص 53.

وتمثل هذه الإجراءات في إيداع التصريح بالترشح وآجاله (فرع أول) وفحص مشروعية الترشح (فرع ثاني).

أ- **إيداع التصريح بالترشح:** بالرجوع إلى القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 10/16 نجد أن المشرع الجزائري حدد إجراءات الواجب إتباعها المترشح أما اللجنة الولائية عند الترشح للانتخابات المجالس المحلية(أنظر ملحق 01)وأول إجراء هو سحب استمارة التصريح بالمترشح وذلك بموجب المادة 72من القانون العضوي السابق والتي تتضمن " يعتبر إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى الولاية، تصريحا بالترشح.

يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف متصدر القائمة أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة.

ويتضمن هذا التصريح الموقع من طرف المترشح صراحة ما يأتي:

- الاسم واللقب والكنية إن وجدت، والجنس وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة، والعنوان الشخصي والمستوى العلمي لكل مترشح ومستخلف، وترتيب كل واحد منهم في القائمة.

- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.

- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.

- الدائرة الانتخابية المعينة.

يلحق بقائمة المترشحين الأحرار البرنامج الانتخابي الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية.

سيلم للمصرح وصل بين تاريخ وساعة الإيداع[1].

[1] – أنظر المادة 72 من القانون 10/16.

آجاله:

بالنسبة للآجال فقد نص المشرع الجزائري في المادة 74من القانون المذكور أعلاه على أن إيداع التصريح بالترشح قبل ستين يوما(60) يوم كاملة من تاريخ الاقتراع، [1] كما لا يجوز بعدها القيام بأي تعديل أو تغير في الترتيب على قوائم التشريعات، باستثناء حالة الوفاة وحصول مانع حيث منع المشرع الجزائري في مادته57 من القانون10/16 في هاتين الحالتين أجل آخر لإيداع الملف المترشح جديد ويجب أن لا يتجاوز أربعين يوما(40) السابقة لتاريخ الاقتراع[2].

3. فحص مشروعية الترشح:

السند المشرع الجزائري في القانون المذكور سابقا 10/16 المتعلق بالانتخابات مهمة دراسة الملفات الترشح بالنسبة للمجالس المحلية المنتخبة للوالي، وهذا الأخير له صلاحية رفض التصريح بالترشح صراحة بقرار معلل تعليلاً قانونيا، والسبب يخدم كل الأطراف، فمن خلاله يمكن للطرف المعنى بالقرار الرفض التقدير بين الاقتناع بسبب الرفض أو الطعن فيه قضائيا وهذا من جهة ومن جهة أخرى يمكن للسلطة القضائية المعنية من عرض رقابتها على مشروعية السبب المصرح به في قرار الرفض، على أن يبلغ هذا القرار خلال عشرة أيام (10) كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح وذلك تحت طائلة البطلان[3].

---

[1] – أنظر المادة 74 المرجع نفسه.

[2] – أنظر المادة 75 المرجع نفسه.

[3] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، ط1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2010، ص 238.

الفرع الثاني: تعريف اللجنة ودورها في مراقبة عملية الترشح:

إذا كان المشرع الجزائري قد أسند مهمة الرقابة على توفر شروط الترشح المذكور سابقا بالنسبة للانتخابات الرئاسية إلى المجلس الدستوري، فإنه بالنسبة للانتخابات النيابية السند مهمة الرقابة على توفر هذه الشروط لوالي الولاية المختص إقليميا الذي يأمر منه يتم تشكيل خليتين (لجنتين)، فعند قيامنا بزيارة ميدانية إلي مديرية التنظيم والشؤون القانونية لولاية تبسة صرح لنا السيد رئيس مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات، وبالتالي بأن الخلية الأولى تقوم بسحب استمارات الترشح وتختص الثانية بإيداع استمارات الترشح ودراسة ملفات الترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية[1].

أما بالنسبة للجانب النظري فيمكن أن نطرق إلي تعريف اللجنة أو لا ودور هذه اللجنة في مراقبة شروط وإجراءات الترشح ثانيا.

أولا: **تعريف اللجنة وتشكيلتها:**

1- **تعريف اللجنة:**

يمكن تعريف اللجنة **لغة** هو اسم الجمع، لجنان ولجنات ولجان،

اصطلاحاً هي دراسة أمر أو أنجاز عمل لجنة إدارية دائمة التحقيق[2].

اللجنة: جماعة يوكل إليها، فخص أمرا وإنجاز عمل[3] مجموعة من الأشخاص يتم اختيارهم أو يعينون لأداء مهمة معينة.

---

[1] – زيارة مديرية التنظيم والشؤون القانونية تصريحات السيد مفيد قواسمية رئيس مصلحة المنازعات بتاريخ 20 مارس على الساعة العاشرة صباحا.

[2] أحمد مختار عمر وآخرون المعجم العربي المعاصر، ، صدر في 1429 ه-، 2008م، ص 1050.

[3] – حسينة شؤون الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، المراحل التحضيرية، جامعة محمد خضير بسكرة، 2009، ص 12.

2- تشكيلتها:

بمجرد إمضاء المرسوم الرئاسي رقم 246/17 المؤرخ في 2017/06/26(انظر الملحق 02) يتضمن إنشاء الهيئة الانتخابية من طرف رئيس الجمهورية والمتضمن استدعاء هيئة ناخبة ليوم الاقتراع من أجل انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية وبمقتضى القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات مذكور سابق يشرع الوالي المختص إقليميا يتعين خليتين على مستوى الولاية وذلك بمقرر أنظر الملحق الثاني .

حيث يكون الأولى مكلفة بسحب إستمارات الترشح (انظر الملحق 04) وتنتهي مهامها أيضا بمقرر أما الخلية الثانية فهي أيضا يتم تعيين أعضائها من طرف الوالي بمقرر مكلف بإيداع الاستمارات مع ملف الترشح حيث يتم اختيارهم من بين الإطارات الأكفاء الذين بمقدورهم التحكم في ملف الانتخابات نذكر منهم المفتش العام، رئيس المصلحة الشؤون القانونية والمنازعات ومدير التنظيم والشؤون القانونية رئيس مكتب ورئيس المصلحة...الخ[1].

ثانيا: دور اللجنة في مراقبة شروط وإجراءات الترشح:

بعد انتهاء المدة المحددة قانونيا لسحب استمارات الترشح للانتخابات المحلية يتم السحب من طرف متصدر القائمة أو من يليه مباشرة إذا كانت القائمة تحت حزب واحد سياسي أو قائمة حرة يتم تعيين أعضاء الخلية المكلفة بالإيداع من طرف الوالي وذلك بمقرر يتقدم متصدر القائمة إلى خلية الإيداع لتقديم التصريح الجماعي أو إذا تعذر عليه ذلك ويقدم التصريح من طرف المترشح الذي يليه مباشرة.

رعاية حزب سياسي أما المترشحين الأحرار فيتم إيداع استمارة الترشح من طرف متصدر القائمة أو من يليه مباشرة وذلك بكتابة طلب يستوفي على جميع البيانات والشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب 10/16 القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المذكور سابقاً من عنوان القائمة والدائرة الانتخابية، بالإضافة إلى أن قانون الانتخاب اشترط

[1] – حسينة تسرون، مقال سابقة الذكر، ص13.

على قائمة المترشحين الأحرار إرفاق استمارة الترشح البرنامج الانتخابي الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية ووفقا لتنظيم المعمول به يتم تزويد خلية الإيداع بكل الوسائل والأدوات اللازمة للقيام بمهامها على أحسن وجه، مع وضع تحت تصرفها سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف الوالي يوضع تحت تصرفها تسجل فيه جميع المعلومات المتعلقة بسير عملية الترشح من اسم ولقب المترشح وتاريخ ميلاده والمهنة وتاريخ إيداع ملف الترشح والساعة وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة التاسعة (9) صباحا إلى غاية الساعة الرابعة ونصف (16:30) مساء ما عدا يوم الجمعة وأيضا من مهام اللجنة تحرير محضر الاعتماد يصدره رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا[1].

بالإضافة أنه بعد إيداع ملفات الترشح على مستواها تقوم اللجنة بتسليم المترشح الذي أودع الملف أما متصدر القائمة أو من يليه مباشرة وذلك مقابل وصل إيداع ممضي من طرف مدير التنظيم والشؤون القانونية وهو إجراء شكلي يمثل الضمانة التي تؤكد المشاركة في الترشح للانتخابات المحلية كما هو الحال في الانتخابات المحلية 23 نوفمبر 2017، وحسب البلاغ الصادر من وزارة الداخلية والجماعات المحلية فإنه ينتهي أجل إيداع ملفات الترشح ستين (60) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع، أي يوم الأحد 24 سبتمبر 2017 على الساعة منتصف الليل. بالرجوع إلى القانون القديم كانت المدة محددة بخمسين يوما المادة 73 منه، كما نعلم أن ولاية تبسة تحتوي على28 بلدية وفي الانتخابات المحلية لسنة 2017 تم تقديم حوالي 6000 ملف ترشح بالإضافة إلى عدد المستخلفين.

حيث تتولى هذه الخلية بمراقبة مدى توفر الشروط القانونية المتطلبة للترشح وكذا عدم وجود آلية حالة من حالات التنافي المنصوص عليها قانونا في المترشحين وكذا قوائم الترشيح مع السهر على الاحترام الصارم للآجال القانونية الخاصة بدراسة الملفات والمحددة بأجل عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع ملفات الترشح حسب نص المادة 78 من

[1] الحاج كرازدي، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004، ص 54.

القانون العضوي 10/16 السالف الذكر، أيضا تقوم بتحقيق إداري منها التحقق من صحيفة السوابق القضائية حيث كان في السابق كتابة مراسلة من طرف المصالح الإدارية المكلفة بالعملية الانتخابية إلى السيد النائب العام المختص إقليميا وذلك بغرض التأكد من صحيفة السوابق العدلية للمترشح واستخراج النسخة الثانية (b 2) أما حاليا فقد تم وضع رقم سري تحت تصرف المصالح الإدارية المكلفة بالعملية الانتخابية بمجرد إيداع ملف الترشح تقوم بإدخال البيانات الشخصية للمترشح تظهر صحيفة السوابق العدلية النسخة الثانية له إذا كان مسبوقا قضائيا ولم يتم رد اعتباره أم خالي من أي عقوبة وهذا ما تم استحداثه مؤخرا وذلك لتسهيل وتسريع العملية الانتخابية. بعدما يتم دراسة الملفات هناك حالتين الأولى القبول فبمجرد سكوت الإدارة يعني ذلك قبول طلب الترشح ما يسمى بالقبول الضمني أما الحالة الثانية فهي حالة الرفض يبلغ مشروع قرار الرفض إلى الوالي والأصل أن قرارات الرفض لا يمضيها إلا الوالي شخصيا وتحت مسؤوليته[1]، وذلك حسب التعليمة الوزارية المشتركة بين وزارتي الداخلية والعدل ، رقم 02_1510 المؤرخة في 10 جويلية 2002 وإستثناءا يمضيها الأمين العام وبتفويض من الوالي ويشترط في قرار الرفض أن يكون معللا قانونيا وصراحة، ويبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان في اجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح[2]

[1] - زيارة مديرية التنظيم والشؤون القانونية، تصريحات السيد مفيد قواسمية، رئيس مصلحة المنازعات، 20 مارس، على الساعة العاشرة صباحاً.

[2] –عمار بوضياف ,المرجع في المنازعات الادارية ,القسم الثاني ,جوانب تطبيقية للمنازعات الادارية ,جسور للنشر والتوزيع ,ظ1,الجزائر ,2013,ص257

المبحث الثاني : منازعات الترشح أمام اللجنة الولائية

لقد كرس القانون العضوي 10/16 المنظم للانتخابات للمترشح في الانتخابات المحلية جملة من الضمانات يأتي على رأسها ضمانة تسبيب قرار الرفض الترشح الصادر على الوالي المختص إقليميا وهذا ما نصت عليه المادة 78 فالأصل أن الإدارة لا تلزم تسبيب قراراتها إلا إذا ألزمها القانون لذلك[1].

وحين يلزم القانون جهة الإدارة تسبيب قراراتها يصبح التسبيب عنصرا من عناصر الشكل في القرار الإداري والشكل ركن من أركان القرار ن تختلف وقع القرار باطلا.

فالغرض من إلزام الإدارة بسبب قراراتها هو المحافظة على مبدأ المشروعية ورعاية الحقوق والحريات العامة كما قال الدكتور جمال الدين أن التشكيلات والإجراءات ليست مجرد روتين أو قواعد إجرائية لا قيمة لها وإنما هي في حقيقتها ضمانات للإدارة يمنعها من التسرع وتهديد الأفراد باتخاذ قرارات غير مدروسة وحملها على التروي في ذلك ووزن الملابسات والظروف المحلية المحيطة بذلك بالقرار لصالح العام[2].

وهذا ما سنوضحه في مبحثنا هذا المطلب الأول: المبررات القانونية لرفض ملف الترشح

المطلب الثاني: صدور قرار الترشح وطريقة تبليغه.

[1] – عمار بوضياف المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق, ص 259.

[2] – أنظر المادة 78 من قانون الانتخاب 10/16 سابق الذكر.

المطلب الأول: المبررات القانونية لرفض ملفات الترشح:

وبعد تقديم الترشيحات فإن الإدارة المعنية يمكن أن تقبلها، ويمكن أن ترفضها، مما يؤدي إلى المنازعة في هذا القرار الصادر بشأنها، و من بين أسباب رفض الترشح نجد مايلي:

1) تقديم قائمة الترشيح بدون أن تكون مدعمة بالحد القانوني من التوقعات: تشترط المادة 82 من قانون الانتخابات 01/12من القانون العضوي المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ج ر,ج ج ,عدد01 ,بتاريخ 14 يناير 2012 , بالنسبة للانتخابات المحلية في حالة ما إذا لم تكن قائمة الترشح تحت رعاية حزب أو أحزاب سياسية أن تدعم بتوقيع 5% على الأقل من ناخبي الدائرة المعنية على ألا يقل العدد عن 150 ناخب، وألا يزيد عن 1000 ناخب[1].

وبمقارنته بالقانون الحالي 16/ 10 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات مذكور سابقا وفي نص المادة 73 منه نجدها نصت على شروط أخرى إضافة إلى الشروط المنصوص عنها في المادة 72 بقولها " ... يجب أن تزكى صراحة القائمة المذكورة في المادة 72 من هذا القانون العضوي 16 /10 بالنسبة للانتخابات المحلية من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، أو مقدمة بعنوان قائمة حرة حسب إحدى الصيغ التالية:

أما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

وأما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشر (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.

[1] – أنظر القانون العضوي 01/12مؤرخ في 18 صفر1433 الموافق ل 12 يناير 2012 , المتعلق بنظام بالانتخابات ج ر ,ج ج ,العدد 01 ,بتاريخ 14 يناير 2012.

1) في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشريطين المذكرين، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها على الأقل بخمسين توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله[1].

2) الترشيح في أكثر من قائمة: وذلك ما نصت عنه المادة 75 من القانون العضوي 12 / 01 المتعلق بالانتخابات المذكور سابق" لا يمكن أي شخص أن يكون مرشحا أو إضافيا في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية "[2].

بالإضافة إلى منع قانون الانتخاب للتسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة فإنه منع على كل شخص أن يكون مترشحا في أكثر من قائمة، ولو كان مرشحا كعضو إضافي في القائمة الثانية و هذا بشرط أن يكون ذلك في نفس الاقتراع، غير أن قانون الانتخاب لم يحدد الجزاء المترتب على هذه المخالفة وما إذا كان يترتب عليها رفض كل الترشيحات أو قبول ترشح واحد فقط، ورفض الترشحات الأخرى. وأعتقد أن على الإدارة أن ترفض ترشيحه أصلا لسببين على الأقل، فمن ناحية ليس من حق الإدارة أن تختار الترشيح الذي ترتئيه، ومن ناحية أخرى ينبغي أن يشكل هذا الرفض عقوبة للمترشح لسبب ترشيحه في أكثر من قائمة ويسري هذا الحظر على الترشح في أكثر[3] من قائمة، وعلى الترشيح في أكثر من دائرة انتخابية واحدة المادة 75 من القانون العضوي 12 /01 المتعلق بالانتخاب سابق الذكر وهو ما تم النص عليه في المادة 76 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخاب سابق الذكر بالإضافة إلى أن المشرع جرم الفعل وذلك في الفقرة الثانية من نفس المادة التي نصت " يتعرض كل من يخالف هذا الحكم للعقوبات المنصوص عليها في المادة 202 من هذا القانون العضوي 10/16 مذكور سابق فضلا عن الرفض بقوة القانون لقوائم الترشيحات"

[1] – أنظر القانون العضوي 16 / 01 المتعلق بالانتخابات مذكور سابقا.

[2] – أنظر القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات المذكور سابقا.

[3] – عمار بوضياف المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 259.

3) . تقديم التصريحات بالترشح بعد انتهاء الآجال ترفض الإدارة التصريح بالترشح إذا لم يقدم 50 يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع، وهذا حتى يكون للإدارة الوقت الكافي أولا لدراسة الملفات، وثانيا لإعداد مطبوعات التصويت القانون العضوي12/01 المتعلق بالانتخابات مذكور سابقا و 60 يوم طبقا للمادة 74 من القانون العضوي 16 /10المتعلق بالانتخابات مذكور سابقا.

4) عدم تضمن قائمة المترشحين للمجالس المحلية المترشحين المستخلفين، والذين يجب ألا يقل عددهم عن نصف عدد المقاعد المطلوب شغلها.

5) تضمن قائمة الترشح أكثر من مترشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة، ويسري هذا الحضر سواء على قرابة النسب، والمصاهرة، وذلك إلى غاية الدرجة الثانية المادة 76 من القانون العضوي 12/ 01المتعلق بالانتخاب سابق الذكر والمادة 77 من القانون العضوي 16 /10المتعلق بالانتخاب سابق الذكر.

6) حمل القائمة لتوقيعات أشخاص وقعوا لفائدة قائمة انتخابية أخرى، وفي هذه الحالة فبالإضافة إلى عدم قبول الترشح واعتبار التوقيع لاغيا، فيمكن متابعة هذا الموقع جزائيا وهو نفس ما جاءت به المادة 5/73 من القانون العضوي 16/ 10المتعلق بالانتخاب سابق الذكر[1].

7) تقديم التصريح بالترشيح من قبل أشخاص ممنوعين قانونا من الترشيح، وهم الأشخاص الممنوعين قانونا من الانتخاب كما سبق بيانهم وتم النص عنهم في القانون العضوي 16 / 10 المتعلق بالانتخابات مذكور سابقا في المادتان 81 و83 من هذا الأخير سواء للترشح للانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية. كأن يمارس المترشح وظيفة رئيس دائرة أو كاتب عام على مستوى الولاية أو قاضي وما إلى ذلك من الوظائف والمناصب المشار إليها في القانون.

[1] - أنظر القانون 12 – 01 و 16 – 10 المتعلق بالانتخابات سابق الذكر.

8) . عدم احترام شروط تكوين ملف الترشح كعدم المصادقة على نسخ الأوراق بالملف، أو عدم إرفاق الملف بشهادة تثبت الوضعية القانونية للمترشح إزاء الخدمة الوطنية.

9) . عدم توفر البيانات المذكورة في المادة 81 من قانون الانتخابات 01/12 مذكور سابقا في التصريح بالترشح، وهي اسم ولقب المترشح، والكنية إن وجدت، تاريخ الميلاد ومكانه والمهنة والعنوان الشخصي، والمؤهلات العلمية للمترشح الأصلي والمستخلف وترتيب المترشح في القائمة، وعنوان القائمة وكذا الدائرة الانتخابية المعنية بالمناقشة، مع البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية، كما تنص المادة 81 على أن المترشح يتسلم وصل إيداع بذلك. وهو نفس ما جاء به القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات مذكور سابقا في نص المادة 3/72 منه.

. ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية المادة 6/79 من نفس القانون العضوي 10/16 مذكور سابقا . وتقابلها المادة 78 من القانون القديم01/12 المتعلق بالانتخابات مذكور سابقا [1].

[1] – أنظر القانون 12 – 01 و 16 – 10 المتعلق بالانتخابات سابق الذكر.

الفرع الأول: وجوبية تسبيب القرارات الإدارية:

بعد دراسة الملفات هناك حالتين الأولى قبول الملف بمجرد سكوت الإدارة يعني ذلك قبول طلب الترشح ما يسمى بالقبول الضمني أما الحالة الثانية ففي حالة الرفض يبلغ مشروع قرار الرفض إلى الوالي والأصل أن قرارات الرفض لا يمضيها إلا الوالي شخصيا وتحت مسؤوليته.

ذلك حسب التعليمة الوزارية المشتركة بين وزارتي الداخلية والعدل رقم 02، 02 . 10 15 في 10 جويلية واستثناءً يمضيها الأمين العام وبتفويض من الوالي ويشترط في قرار الرفض أن يكون معللا قانونيا وصراحة، ويبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان في أجل 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

الفرع الثاني: أهداف تسبيب قرار الرفض:

يحقق التسبيب جملة من المقاصد نوجزها كالتالي:

– يخدم جهة الإدارة فحين تصدر قراراتها ترفقه بذكر مجموعة من التسبيب لإقناع الطرف الآخر أنها لم تصدر قرارها من فراغ.

– إن التسبيب فيه فائدة للطرف المعني المبعد عن القائمة الانتخابية فيطلع على الأسباب التي دفعت الإدارة لأبعاد ترشحه وقد يقتنع بها وقد لا يقنع فيطعن قضائيا.

– إن التسبيب ينفع جهة الرقابة القضائية ممثلة في القضاء الإداري، فتفحص القرار من حيث مشروعيته الأسباب المعلن عنها من جانب الإدارة وانطلقا منها يقرر إما إلغاء القرار الإداري أو رفض لدعوى والإبقاء عليه[1].

[1] -د. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية القسم الثاني جوانب تطبيقية، مرجع سابق، ص 256.

وبالتالي يرى الدكتور عمار بوضياف أن القانون ألزم الجهة الإدارية المتمثلة في الوالي يتسبب قرار رفض الترشح للشخص أو قائمة بأكملها أو مجموعة أشخاص فيلزم الوالي بذكر الأسباب أو السبب الذي دفعه لإصدار القرار ويبغي منا مراعاة ضمانيتين فرعيتين.

أولهما التسيب ينبغي أن يكون فرديا أي مواجهة كل ترشح مرفوض بقرار يتعلق به دون سواه، فلا يصح الجمع بين الحالات، وإن تشابهت في علتها لأن الأمر يعلق بمركز فردي.

ثانيهما أن التسيب ينبغي أن يدور حول مسائل قانونية لأن المادة 78 من القانون العضوي 10/16 سابق الذكر ذكرت عبارة تعليلا قانونيا، وتطبيقا لذلك لا يصح الأبعاد لأسباب أخرى ولتكن سياسية[1].

[1] – د. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية القسم الثاني جوانب تطبيقية، مرجع سابق، ص 258.

المطلب الثاني: صدور قرار الترشح وطريقة تبليغه:

بعد الإجراءات الإدارية والدور الذي قامت به اللجنة الولائية المخصصة في عملية الترشح لمراقبة صحة الشروط والإجراءات لحق الترشح فإذا تم اكتشاف عيب أو وجود إخلال بإحدى الشروط أو الإجراءات المنصوص عليها في القانون العضوي 16 . 10 المتعلق بالانتخابات المذكور سابقا تصدر هذه اللجنة قرار بالرفض وتبليغه للمعنى بالأمر وهذا ما سنوضحه في الفرع الأول: صدور قرار الترشح والفرع الثاني طريقة تبليغه.

الفرع الأول: صدور القرار

بعد صدور قرار الأبعاد وجب تبليغه للمعنى بالأمر لتمكينه من ممارسة حق الطعن القضائي فيما رغب في ذلك ولقد ألزم المشرع في المادة 77 من الفقرة الثانية من القانون العضوي 12 / 01 المتعلق بالانتخابات تقابلها المادة 2/78 من القانون العضوي 16 . 10 جهة الإدارة أيضا تبليغ المعنى بهذا القرار تحت طائلة البطلان خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ إيداع تصريح الترشح [1] وتعد هذه الآجال من النظام العام لا يجوز مخالفتها من قبل الإدارة المحلية فعليها أن تبلغ قرار الرفض ضمن القيد الزمني الذي حدده المشرع وإلا عد قرارها باطلا بحكم نص المادة 77 من القانون 12 / 01 المتعلق بالانتخاب سابق الذكر ومن القانون العضوي في مادته 2/78، أيضا المشرع في المواد 78 و98، 116 من القانون 16 / 10 المتعلق بالانتخابات مذكور سابقا لم يحدد الأشخاص الواجب تبليغهم بقرار الرفض الكلي هل يبلغ القرار لمتصدر القائمة أم للمترشح الذي قام بإيداع التصريح شخصيا أم لأي احد مترشح في القائمة الموضوعة أم لكل المترشحين الموجودين في القائمة إما جزئيا أو كليا فإذا كان كلي يفترض أن يبلغ جميع أعضاء القائمة المرفوضة أما الجزئي يبلغ الشخص المعني[2].

[1] – أنظر القانون العضوي 12 – 01 والقانون العضوي 16 –01 المتعلقان بالانتخاب سابق الذكر.

[2] – عمار بوضياف المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 258.

الفرع الثاني: طريقة التبليغ

بالنسبة لوسيلة التبليغ فإن القانون القديم وحتى القانون الجديد المتعلقان بالانتخاب المذكور سابقا لم يحدد بدقة ووضوح شكل التبليغ عما إذا كان يتم بالبريد أو بواسطة محضر قضائي أو بوسيلة أخرى وكان أفضل لو تم ضبط النص منعا لأي تعسف من هذا الجانب بغرض التبليغ على يد ضابط عمومي هو المحضر القضائي، لاسيما أن عدد المحضرين القضائيين في كل الولايات قد ازداد في الآونة الأخيرة بما يمكن الجهات القضائية الإدارية من اللجوء لهذه الوسيلة[1].

لقد قمنا بزيارة مديرية التنظيم والشؤون القانونية لولاية تبسة وحسب تصريحات السيد مفيد قواسمية رئيس مصلحة المنازعات والشؤون القانونية صرح أنه يبلغ قرار الرفض إلى المترشح متصدر أو الذي يليه مباشرة أي بمعنى المترشح الذي أودع الملف أول مرة حيث يتم الاتصال به هاتفيا للحضور وبمجرد التأكد من هويته يتم تسليمه النسخة الأصلية لقرار الرفض مقابل توقيعه على النسخة الثانية باستلام القرار أنظر الملحق رقم 03 وتسجيله في سجل خاص بقرارات الرفض بتاريخ وساعة استلامه القرار.

والرفض إما ينصب على قائمة ككل أو على شخص بمفرده من أثار الرفض الكلي لا يمكن إعداد قائمة أخرى خاصة إذا كان سبب الرفض يمس بالرموز الدولة أما الرفض الفردي يمكن استخلاف شخص آخر في مكان الشخص المرفوض ولا يتغير ترتيب القائمة ولا يمكن أن يستخلفه المترشح الذي يليه في الترتيب وهذا ما يعيب على القانون 16 . 10 المتعلق بالانتخاب المذكور سابقا.[2]

[1] – اسلال محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في القرار، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمر، ص50.

[2] – زيارة مديرية التنظيم والشؤون القانونية تصريحات السيد مفيد قواسمية رئيس مصلحة المنازعات بتاريخ 27 مارس 2017 على الساعة العاشرة صباحا.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تناولناه في هذا الفصل نستخلص ان حق الترشح مكفول دستوريا حيث وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط والإجراءات فتطرقنا الى تعريف حق الترشح والأساس القانوني لممارسة حق الترشح

كما ذكرنا دور اللجنة الولائية في مراقبتها لشروط الشكلية والشروط الموضوعية والشروط الخاصة ومراقبتها كذلك الإجراءات المتبعة لعملية حق الترشح والمنازعات الترشح امام هذه اللجنة من حيث المبررات القانونية الى غاية صدور قرار الرفض وطريقة تبليغه والتي لم يوضحها المشرع في قانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات سابق الذ كرفي البيان.

الفصل الثاني: الجهات القضائية المختصة للفصل في منازعات الترشح للانتخابات المحلية

الفصل الثاني: الجهات القضائية المختصة للفصل في منازعات الترشح للانتخابات المحلية.

إذا كان الحق في الترشح للانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو حتى المحلية قد كفله جل الدساتير الجزائرية لكل مواطن توافرت فيه الشروط القانونية سواء في إطار حزبي أو ضمن قائمة حرة، فإن رفض الترشح للانتخابات المحلية من قبل الجهة المكلفة بالرقابة على مدى توافر الشروط القانونية في المترشح يمكن مخاصمته أمام القضاء ومن ثم تخضع قرارات رفض الترشيحات لرقابة المشروعية[1]، وذلك حماية للحق في الترشح وتجنبا لأي تعسف من طرف الإدارة قد يؤدي إلى حرمان المعني من ممارسته له وبالتالي المساس بمصداقية العملية حيث مكن المشرع المعنيين بقرار الرفض من اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة وتفعيلا للضمانات القضائية خولت المادة 78 الفقرة الثالثة من ق.ع. 16-10 المتعلق بالانتخابات[2]، "**لكل ذي مصلحة الطعن في قرار رفض الترشح أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا**" وذلك خلال مدة حددها قانون الانتخاب ألا وهي ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار، وبذلك المادة كانت في غاية الانسجام والتطابق مع المادة 161 من التعديل الدستوري 2016 بقولها "**ينظر القضاء في الطعن في قراراتالسلطات القضائية**"[3]، وبالتالي عرض النزاع على جهة محايدة لتصدر قرارها باسم الشعب الجزائري، وتصبح على هذا الحال الإدارة المحلية ممثلة في والي الولاية طرفا مدعى عليه وخصما في منازعة إدارية ولهذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلي مبحثين:

المبحث الأول: إجراءات الطعن ضد قرار رفض الترشح.

المبحث الثاني: صدور القرار القضائي المتعلق مع الزامية الادارة بتنفيذه و الجزاءات المتعلقة بجرائم الترشح.

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 260

[2] أنظر القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، السابق الذكر

[3] أنظر دستور الجزائر المعدل لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01,سابق الذكر .

المبحث الأول: إجراءات الطعن ضد قرار رفض الترشح.

تعتبر الطعون الانتخابية ضمانة مهمة لمراقبة سير الانتخابات سيرا عاديا ويعلق عليها المواطنون أمالا كبيرة من خلال الدور المنوط بالقضاء في نطاقها لمراقبة شرعية العمليات الانتخابية عامة ومرحلة الترشح خاصة، إذ يمكن الطعن في قرارات رفض الترشح.

لم يكتف المشرع بأن أحاط ممارسة حق الترشح للانتخابات المحلية بضمانات موضوعية وأخرى شكلية، بل تدخل كذلك ليقر إمكانية اللجوء إلى القضاء بمناسبة رفض ترشح ما، حيث يلعب القضاء دورا هاما وفعالا في إنجاح العملية الانتخابية وذلك من خلال دراسة وإصدار أحكام متعلقة بالطعون، وخاصة فيما يتعلق برفض المترشحين.

المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة.

منح المشرع الجزائري في كل من القانون 89-13المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات[1]والأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[2]، اختصاصا عاما للمحكمة أو القاضي العادي للنظر والبت في المنازعات التي تثار بمناسبة تسجيل الترشيحات، أو رفضها ساحبا بذلك بصراحة الاختصاص من القاضي الإداري الذي من المفروض أن يكون هو صاحب الاختصاص في هذا المجال على الرغم أن الأمر يتعلق بقرار إداري قابل للطعن فيه بدعوى تجاوز السلطة وهي في الأصل من اختصاص القضاء الإداري، فعند إسناد هذا النوع من النزاع الى غير قضاة القانون الإداري يجحف مبدأ التخصص وبالتالي تنعكس سلبا على نوعية الأحكام الصادرة بهذا الخصوص.

فبالرجوع إلى القانون 89-13 السابق الذكر عندما أخذ المشرع الجزائري باختصاص القضاء العادي أمر طبيعي لأن طبيعة النظام في تلك الفترة متمثلة في نظام الغرف الإدارية وبالتالي كان يغلب عليها طابع القضاء الموحد، لكن الأمر 97-07 السابق الذكر.

---

[1]انظر المادة 70 الفقرة الثانية من القانون 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات جريدة رسمية، عدد 32، ص 17

[2]انظر المادة 86 الفقرة 3 من الامر الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، عدد 12، ص 13.

والذي جاء بعد صدور دستور 1996 في 28 من شهر نوفمبر معلنا نظاما مستقلا وكاملا للقضاء الإداري وأخذت تسمي المحاكم الإدارية بموجب القانون المنشئ لها 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية[1]، لكن عند التمعن في تلك الفترة أو المرحلة نجد أن الأحداث التي تخللتها عجلت في صدور الأمر 97- 07 السابق الذكر بسرعة لم تسمح بدراسة الشكل الذي يجعله يتلائم مع دستور 1996، وهذا ما تم تداركه من قبل المشرع الجزائري في القانون العضوي 12-01 السابق الذكر في نص المادة 77 الفقرة 4 منه "تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال خمسة (5) أيام من تاريخ رفع الطعن".

حيث أصبحت المنازعة الانتخابية يختص بها القضاء الإداري لا سيما المنازعة الخاصة برفض الترشح على غرار ما هو سائد في الأنظمة التي تأخذ بنظام الازدواجية القضائية وتكريسا للقانون العضوي 12-01 السابق الذكر جاء القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات السابق الذكر الذي أبقى على المنازعة الانتخابية من اختصاص القضاء الإداري وذلك في نص المادة 78 الفقرة 04 منه "تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن".

وغني عن البيان أن عرض النزاع على القضاء الإداري يعني أننا أمام تشكيلة جماعية للقضاة لا أمام قاض واحد وهذا ما يقربنا أكثر من عدالة الأحكام واجتهاد الجماعة لا الفرد.[2]

وبالرجوع إلى نص المادة 78 من ق.ع. 16-10 السابق الذكر في الفقرة الثالثة منه بقولها "يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام كاملة من تاريخ التبليغ" وطبقا لقانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي حدد الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية.

---

[1] أنظر القانون 98-02المؤرخ في 30 مارس 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية رقم 37، لسنة 1998 الذي تم الإشارة إليه من قبل مسعود شيهوب، من الأحادية القضائية إلى الازدواجية القضاء، (أو التحول نحو نظام مستقل للقضاء الإداري)، حوليات وحدة البحث، إفريقيا العالم، جامعة قسنطينة، 1999، ص 44.

[2] عمار بوضياف، دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية، دراسة تشريعية وفقهية، الطبعة الاولى، الجسور للنشر والتوزيع، سنة 2009، ص.45

الفرع الأول: الأساس القانون للمحاكم الإدارية.

لقد خص المشرع الجزائري المحاكم الإدارية المنشئة بموجب الإصلاح القضائي الذي تبنى نظام القضاء المزدوج من خلال نص دستور 1996 السابق الذكر بالعديد من النصوص المنظمة لها ابتداء من نصوص الدستور نفسه إلى نصوص قانونية ذات طابع تشريعي انتهاء بنصوص تنظيمية.

أولا: في التشريع الأساسي.

يعتبر الدستور أسمى القوانين داخل الدولة وأول مصادر الشرعية وهو يأتي في هرم النصوص التشريعية والتنظيمية، حيث ينظم مجمل السلطات العامة كما أنه يعمل على تحديد اختصاصاتها.

ومن خلال دستور 1996 السابق الذكر أصبحت المحاكم الإدارية هرم القضاء الإداري، حيث نصت المادة 152 منه وتقابلها المادة 171 من دستور 2016 والتي تبنت صراحة على صعيد التنظيم القضائي مبدأ ازدواجية القضاء، فمن خلال هذه المادة تستمد المحاكم الإدارية وجودها القانوني حيث تنص على "يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"، لكن حسب رأي الدكتور رشيد خلوفي أن ما يعيب على هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يذكر بصريح العبارة من هي تلك المحاكم الإدارية واكتفى بذكر الجهات القضائية الإدارية التي يعمل مجلس الدولة على تقييم أعمالها باعتباره أعلى هيئة قضائية إدارية على عكس ما هو مصرح به في جهات القضاء العادي حيث نجد المؤسس الدستوري وحسب نفس المادة المذكورة في كلتا الدستورين السابقين الذكر حيث ذكر بصريح العبارة أن المحاكم تعتبر جهات قضائية ابتدائية في القضاء العادي، لكن ما يمكن تفسيره لهذا الوضع أن مجلس الدولة يقوم أعمال هيئات أخرى غير المحاكم الإدارية مثل مجلس المحاسبة لذلك لم يتم ذكر المحاكم الإدارية صراحة في المادة السابقة الذكر.[1]

[1] انظر المادة 152 من دستور 1996 والمادة 171 من دستور2016، أنظر رشيد خلوفي، القضاء بعد 1996 إصلاح قضائي أم مجرد تغيير هيكلة، مجلة الإدارة، المجلد 10، ع 01، سنة 2000، ص 49.

ثانيا: في التشريع العادي .

يمكن أن نجمل ضمن هذا العنصر مجموعة من النصوص القانونية التي تخص مباشرة تنظيم المحاكم الإدارية، حيث يعتبر القانون 98-02 السابق الذكر والمتعلق بالمحاكم الإدارية النص التشريعي الأول الذي ينظم تلك المحاكم بصفة أساسية.

حيث نصت المادة 122 من الدستور 1966 السابق الذكر وتقابلها المادة 140 من ددستور2016 اللذان سبق ذكرهما حيث بموجب هذه الفقرة يقوم البرلمان بالتشريع فيما يخص التنظيم القضائي بقوله "يشرع البرلمان ..... في القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء الهيئات القضائية وجاءت المادة 123 من دستور 1996 السالف الذكر وتقابلها المادة 141 من دستور 2016 السالف الذكر بقولها" أن البرلمان يشرع بقوانين عضوية فيما يخص التنظيم القضائي من بينها نظام الانتخابات[1].

وبالرجوع إلى نص المادتين من الدستورين السابقين الذكر نجد أن التشريع في مجال التنظيم القضائي يكون من طرف البرلمان وأن هذا التشريع يجب أن يكون بموجب قوانين عضوية[2]، ومع ذلك فإن نص القانون 98-02 جاء بموجب قانون عادي بالرغم من أنه يتعلق بالتنظيم القضائي وهذا عكس ما جاء به الدستور.

وحسب رأي الدكتور محمد الصغير بعلي أن ما يمكن قوله في هذه المسألة أنه ينبغي على المشرع أن ينظم المحاكم الإدارية بقانون عضوي وليس بقانون عادي عملا بالمواد المذكورة أعلاه ولأنه كما رأى الدكتور فإن المادة 122 و140 من دستور 1996 و2016 السابقين الذكر نصتا على أن التشريع فيما يخص التنظيم القضائي من اختصاصات البرلمان من جهة ومن جهة أخرى حسب نص المادة 123 و141 السابقين الذكر فإنه يجب أن يكون التشريع في هذا المجال بموجب قانون عضوي وليس قانون عادي، وبما أن

[1]محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص30

[2]ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون –فرع القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن حدة، ماي 2011، ص 71.

المحاكم الإدارية جزء لا يتجزأ من التنظيم القضائي الإداري الجزائري لسنة 1996 إذ كان من المفروض تنظمها بقانون عضوي كما هو الحال بالنسبة لمجلس الدولة[1].

الفرع الثاني الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية.

إن الأخذ بوجود نظام قضائي مزدوج، يفرض بالضرورة وجود ضوابط دقيقة تحدد وتفصل المجالات التي يعقد فيها الاختصاص للقضاء الإداري بصفة عامة وللمحاكم الإدارية بشكل خاص.

هذا ما نجده في الأنظمة التي تبنت هذا النمط من النظام القضائي، ففي فرنسا مثلا عملت على وضع معايير كانت تهدف من ورائها لتحديد نطاق اختصاص القضاء الإداري وما يخرج عنه من قضايا تدخل ضمن اختصاص القضاء العادي.

إن الاختصاص القضائي يقصد به الأهلية القانونية للجهة القضائية للنظر في نزاع ما[2] ويشتمل موضوع قواعد الاختصاص القضائي مسألتين:

الاختصاص النوعي الذي يحدد طبيعة النزاع الذي يحق لجهة قضائية الفصل فيه

الاختصاص الإقليمي الذي يتحدد على أساسه مجال اختصاص القاضي، ينظر النزاعات التي تقع في دائرة إقليم المحكمة أو الجهة القضائية التابعة لها.

أولا: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

يقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية سلطتها بالفصل في المنازعات بحسب نوعها أو طبيعتها فنظرا لأهمية المواد التي تحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ضمن قانون08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 السابق الذكر[3]

[1] محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، المرجع السابق، ص30

[2] رشيد خلوفي، القضاء بعد 1996 إصلاح قضائي أم مجرد تغيير هيكلة، المرجع السابق، ص 50

[3] أنظر المادة 800-801 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع 10، ص 92.

في المواد 800-801 منه نجد أن المشرع الجزائري تطرق لأهم المبادئ التي ترتكز عليها هذه المواد لتحديد الاختصاص النوعي نذكر من بين هذه المبادئ:

إن المشرع الجزائري يعتمد في تحديد نطاق اختصاص المحاكم الإدارية على تعريف النزاع الإداري، حيث يعتبر الركيزة الأساسية في ذلك، أي أن مفهوم النزاع الإداري هو الأساس في تحديد نطاق اختصاص المحاكم الإدارية.

ولقد عبر البعض على ذلك بالقول إن تعريف النزاع ينطوي على أطراف النزاع والتي حددها في نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فكلما كان أحد أطراف النزاع من الأشخاص المذكورين في نص المادة 800 من القانون 08-09 السابق الذكر إلا وكان النزاع ذو طابع إداري وعليه ينعقد الاختصاص بالنظر إلى ذلك النزاع للمحكمة الإدارية كأصل عام.

وبالتالي يكون قرار رفض الترشح صادر من جهة إدارية والمتمثلة في الوالي يمكن الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار الرفض.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

يمكن تعريف الاختصاص الإقليمي هو الإطار الجغرافي لكل محكمة إدارية التي تختص بالنظر في المنازعة المرفوعة أمامها، فتنص المادة 803 من القانون 08-09 المتعلق ب ق.إ.م.إد السابق الذكر بقولها "يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و38 من هذا القانون".

وبالرجوع إلى نص المادة 37 نجدها نصت على "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية التي يقع اختصاصها للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، مالم ينص القانون على خلاف ذلك"[1]

[1]أنظر المواد 803-37-38 من القانون 08-09،المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، القانون نفسه، ص 93، ص06.

فضابط إسناد الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه، فهو كعيار عام أخذ به المشرع في تحديد الاختصاص بالنسبة للمحاكم التي يرفع النزاع إليها ابتدائيا[1].

ولقد حددت المادة 804 من ق.إ.م.إد 08-09 السابق الذكر المحكمة الإدارية المختصة محليا بالنظر في الدعاوى التي ترفع على الشخص الاعتباري وهي التي يقع في دائرتها مركز إدارته باعتبارها محكمة موطن المدعى عليه.[2]

وبالرجوع إلى نص المادة 78الفقرة الثالثة من ق.ع16-10 المتعلق بالانتخابات السابق الذكر نجدها استعملت مصطلح "**المختصة إقليميا**"[3]، فإنه بالرجوع لقواعد الاختصاص القضائي نجد أنه يعقد الاختصاص في هذا النوع من المنازعات إلى المحاكم الإدارية منها ما يتعلق بمنازعات الترشح للانتخابات المحلية.

المطلب الثاني: شروط قبول الطعن وإجراءات رفع دعوى الإلغاء ضد قرار رفض الترشح:

تعتبر دعوى الإلغاء في الجزائر من أكثر الدعاوى الإدارية انتشارا واستعمالا لدى المتقاضين، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يولي دعوى الإلغاء القدر الكبير من الاهتمام فخصها بالعديد من الأحكام والقواعد سواء في مختلف الدساتير الجزائرية أو حتى في القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق الذكر. فقد عرف الفقهاء دعوى لإلغاء نذكر من بينهم الفقيه الفرنسي A.delaubadere فعرفها بأنها طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري

Le recours pour excès de pouvoir est un recours contentieux visant a faire » annuler par le juge administratif un acte administratif un acte administratif «illégal[4].

بقوله الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القضاء إبطال قرار إداري

[1] محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، المرجع السابق، ص، ص109-110.

[2]أنظر المادة 804 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، القانون السابق، ص 94.

[3]انظر المادة 78 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بقانون الانتخابات 2016، القانون العضوي السابق، ص 19.

[4]Delaubadere Andre , VEN2ZIA)J.C(Gaudemet)Y(Traite de Droit Administratif. PARIS. 1999. P536.

وذهب الفقيه C.Debbasch بقوله الطعن الذي يتطلب بمقتضاه المدعي من القضاء إبطال قرار إداري لعدم مشروعيته .

Recours- par lequel le requérant demande au juge l'annulation d'un acte » « administratif pour illégalité[1]

كما عرف الفقه العربي أيضا دعوى الإلغاء نذكر منها:

- قضاء الإلغاء هو القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص القرار الإداري، فإذا ما تبين له مجانبة القرار لقانون حكم بإلغائه، ولكن دون أن يمتد إلى أكثر من ذلك، فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره به.[2]

- دعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ويرفعها ذوو الصفة والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة.[3]

أما على المستوى التشريعي لم يعرف التشريع مباشرة دعوى الإلغاء، إلا أنها احتلت مكانة متميزة في المنظومة الدستورية والقانونية:

فقد نصت المادة 139 من دستور 1996 وتقابلها المادة 157 من دستور 2016 السابق الذكر على مايلي "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

أما المادة 140 من دستور 1996 والمادة 158 من دستور 2016 السابق الذكر نصت على مايلي" أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة."

"الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون" بمعنى أن لا شيء يعلو على القانون وان القانون يعمل على تكريس مبدأ المساواة وتطبيق الشرعية.

---

[1] Debbasch Charles, Contentieux Administratif. Dalloz .P aris. 1978 .P 807.

[2] –سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، 305.

[3] – عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية، في النظام القضائي الجزائري، ج 2، نظرية الدعوى الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ،2003، ص113.

وفي المادة 143 من دستور 1996 تقابلها المادة 161 من دستور 2016 السابق الذكر 2016 بقولها "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطة الإدارية"، وهذا ما يفسر أن لدعوى الإلغاء أساس من الدستور.

وعلى الصعيد القانوني هناك العديد من التعريفات حيث عرفت دعوى الإلغاء بتسميات ومصطلحات مختلفة، دون أن تضع لها تعريفا محددا فقد نص الامر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الاجراءات المدنية في نص المادة 274 الفقرة السابعة على دعوى الإلغاء مشيرا إليها بدعوى: "Recours en annulation بالطعن بالبطلان"

كما عرفها أيضا الدكتور عمار بوضياف على أنها "دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا"[1].

أما القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق الذكر في نص مادته 800 مستعملا مصطلح دعوى إلغاء القرارات الإدارية بالنسبة لاختصاص المحاكم الإدارية وهي نفس التسمية المعتمدة بالنسبة لاختصاص مجلس الدولة المحدد بموجب المادة 901 من ذات القانون.

أما على المستوى القضائي فقد تم تعريف دعوى الإلغاء وذلك نظرا لطبيعة دور القاضي في الفصل في المنازعات المطروحة عليه حالة بحالة فإنه عادة ما ينصرف عن تقديم تعريف واضح لدعوى الإلغاء، حيث يكتفي ببيان العيوب التي تشوب القرار الذي تم الطعن فيه من طرف المتقاضي ويقوم إما بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو برفض الدعوى لعدم التأسيس وهذا ما اتصف به القضاء الإداري الجزائري سواء في عهد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة حاليا وحتى على مستوى المحاكم الإدارية، وهذا ما سيتم تبيانه عن دعوى الإلغاء في المنازعات الانتخابية المتعلقة بالطعن بالإلغاء في قرار رفض الترشح للانتخابات.

[1]- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء المرجع السابق، ص 49.الإحالة إلى المواد 139 -140-143من دستور 1996 السابق الذكر والمواد 157-158-161 كم دستور 2016 السابق الذكر

إن المنازعة في العملية الانتخابية الأصل فيها أنها تحل عن طريق الدعوى الانتخابية ولكن وفقا للأحكام والقرارات الإدارية القابلة للفصل فيها فإن القضاء الإداري يقر أنه إذا أمكن الفصل في القرارات الإدارية الناتجة عن العملية طبقا للمعيار الشخصي والمادي، فإنه يمكن قبول دعوى الإلغاء.

ضد القرارات الإدارية المنفصلة عن العملية الانتخابية بصورة منفصلة عن الدعوى الانتخابية ككل[1].

فكلا الدعويين يتشبهان فكلاهما دعوى عينية تنصب حول قرارات إدارية يمكن الطعن فيها فموضوعهما يتمحور حول الطعن في مشروعية هذه القرارات هذا من ناحية ومن ناحية أخرى من حيث طبيعة النزاع فدعوى الإلغاء قراراتها قد تحتمل الطعن فيها بطرق الطعن العادية وغير العادية أما الدعوى الانتخابية وبالتحديد الانتخابات المحلية فإن القرارات الصادرة فيها تصدر بصفة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي شكل من الأشكال.

ونجد أن قرار رفض الترشح يصدر إما في شكل قرار فردي يخص مترشح واحد أو قرار جماعي يخص قائمة بأكملها، كما أن إلزامية القرار المسبق لا تطبق من الناحية العملية في دعوى إلغاء قرار رفض الترشح لأن الإدارة في الغالب لا تصدر قرار مكتوبا ولكن في قرار رفض الترشح أقر المشرع الجزائري على الإدارة أن يكون القرار معللا تعليلا قانونيا وصراحة حسب المادة 78 من القانون. 16-10المتضمن قانون الانتخابات السابق الذكر[2].

[1]- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص115.

[2]- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص117 الإحالة إلى المادة 78 من القانون 16-10 المتضمن قانون الانتخابات، القانون السابق الذكر.

الفرع الأول: الشروط الشكلية

أولا: الشروط الشكلية العامة والخاصة المتعلقة بالطاعن في دعوى الإلغاء

1. **الشروط العامة المتعلقة بالطاعن.**

1. **شرط الصفة والمصلحة والأهلية.**

أ / شرط الصفة والمصلحة:

لا تقبل دعوى الإلغاء إلا إذا توفرت في المدعي الصفة وأهلية التقاضي والمصلحة وبالرجوع إلى القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق الذكر نصت المادة 13 منه "لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

من خلال نص المادة أعلاه يتضح أنه لايمكن لأي شخص رفع دعوى إلغاء ضد قرارإداري دون أن تكون له صفة وله مصلحة قائمة في القرار، ونصت المادة 21 من ق.ع. 16-10 التي نجد فيها أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "الأطراف المعنية" وذلك لتحديد أصحاب الصفة والمصلحة للطعن ضد قرار رفض الترشح الصادر من قبل الوالي واللجنة الولائية للانتخابات أنه لا يمكن تصوران يقوم مترشح برفع دعوى دون أن يكون هو المعني بالقرار محل الدعوى المرفوعة وعند التمعن في نص المادة 13 اعلاه حيث يرى الدكتور عمار عوابدي أنها جاءت تطبيقا لقاعدة "لا دعوى بدون مصلحة"[1]

حيث أن دعوى الإلغاء لا تقبل إلا إذا كان للطاعن مصلحة، وتكون المصلحة قائمة حينما تسند إلى حق فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق من العدوان عليها والهدف من اشتراط المصلحة هو ضمان جدية الالتجاء إلى القضاء والحد من استعمال الدعاوى دون مقتضى.

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق ،ص118.

ب / شرط الأهلية:

إن الأهلية التي يقصد بها المشرع في دعوى الإلغاء هي الأهلية القانونية فهي شرط من شروط رفع الدعوى، حيث يقرر القاضي من تلقاء نفسه انعدامها المادة 65 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ويقصد بالأهلية صلاحية الشخص في اكتساب المراكز القانونية في الخصومة ومباشرتها وممارسة إجراءاتها وهذا ما نصت عنه المادة 42 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني على أنه لا يمكن مباشرة حقوقه المدنية إن كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون وتنص المادة 43 من نفس القانون 75-58 المتضمن القانون المدني السابق الذكر على أن "كل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو معتوها يكون ناقص الأهلية وفق لما يقرره القانون".[1]

وبالتالي فأهلية التقاضي شرط لقبول الطعن بالإلغاء سواء كان ذلك الطعن مقدما من شخص طبيعي أو شخص اعتباري، فالشخص الطبيعي تثبت له أهليته أهلية التقاضي عند بلوغه سن الرشد ويمكن رفعها نيابة عن ناقص الأهلية، أما بالنسبة لأهلية الشخص الاعتباري فإنه يصبح للهيئات والجمعيات أهلية التقاضي لاكتسابها الشخصية المعنوية فتتقاضى باسم ممثلها القانوني. وبالتالي فإن أهلية التقاضي متوفرة في كلا الطرفين في المترشح للانتخابات المحلية التي اشترطها القانون 16-10 المتعلق بالانتخابات السابق الذكر أن يكون المترشح بالغا ثلاثة وعشرون (23) سنة على الآقل يوم الاقتراع ونصت المادة 79 من نفس القانون وبالنسبة للشخص الاعتباري ألا وهي اللجنة الادارية مصدرة القرار والوالي بصفته مصدر القرار بصفته الشخصية وهو ممثل الولاية وذلك لتمتعه بالشخصية الاعتبارية له حق التقاضي إما مدعي أو مدعى عليه.[2]

2. **الشروط الخاصة بالطاعن في منازعة الترشح.**

تنص المادة 78 من القانون 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات السابق الذكر على أنه يكون قرار رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار كن الوالي معللا تعليلا قانونيا وصراحة.

[1] انظر المادتان 42-43 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

[2] أحمد بنيني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه, سابقة ,ص222.

ومن خلال مضمون هذه المادة يتم تحديد الأشخاص المخولة بالطعن في قرار رفض الترشح وهم كالاتي:

أ. **المترشح المتضرر:** لقد ذكر المشرع عبارة "رفض أي ترشيح" والمقصود به ترشيح الأشخاص بمعنى أن الطعن في قرار رفض الترشح هو حق لكل مترشح سواء كان ضمن إطار حزبي أو في قائمة حرة.

بشرط أن تتوفر فيه الشروط الشكلية والموضوعية للترشح وقد تم رفض ترشحه للانتخابات بعد دراسة ملف ترشحه فيكون له الحق في الطعن قضائيا في صحة قرار الوالي القاضي برفض ترشحه.

ب. **قائمة المترشحين:** وردت عبارة "رفض قائمة المترشحين" في نفس المادة 78 من القانون المذكور أعلاه والمقصود بها ترشيح قوائم الأحزاب المعني رفض قائمة مترشحين تتوفر فيهم شروط الترشح الشكلية والموضوعية، أي يحق لهذه الفئة الطعن في قرار رفض الترشح الغير معلل تعليلا قانونيا.

ثانيا: ميعاد الطعن

بالرجوع إلى نص المادة 78 من ق.ع. 16-10السابق الذكر في الفقرة الثانية منه نصت "يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار".

وقد يبدو لأول وهلة أن المشرع الجزائري بغرض رفع دعوى الإلغاء خلال ثلاثة أيام من تبليغ القرار أن هذا الأجل يتنافى مع ماهو مقرر في المادة 829 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق الذكر والتي حددت مدة أربعة (4) أشهر للطعن القضائي ضد القرارات الإدارية.[1]

[1] د عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولةومحكمة التنازع، المرجع السابق، ص 260.

غير أن هذا الخروج على القواعد العامة له ما يبرره وله أسبابه الموضوعية، فلا يعقل تطبيق الأجل العام المحدد في القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق الذكر ألا وهو أربعة أشهر والأمر يتعلق بانتخابات محلية حدد رئيس الجمهورية تاريخها في المرسوم الرئاسي 17-246 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية وينبغي أن تكون في يوم واحد على مستوى كل أجزاء الوطن ومناطق إقليم الدولة.

ثم أن هناك حملة انتخابية فترتها محددة بما يفرض البت في مصير الدعوى الانتخابية المتعلقة بالترشح في أجل قصير وكما قال الدكتور عمار بوضياف في هذا الأمر حيث أنه أيد المشرع في نيته لهذه الضمانات وهذه الآجال[1].

وقد يبدو لأول وهلة أن المشرع الجزائري بغرض رفع دعوى الإلغاء خلال ثلاثة أيام من تبليغ القرار أن هذا الأجل يتنافى مع ما هو مقرر في المادة 829 من القانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إد السابق الذكر والتي حددت مدة أربعة (4) أشهر للطعن القضائي ضد القرارات الإدارية[2].

وانطلاقا من هذه الأسباب الموضوعية يجب التغاضي عن المدة المقررة في القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق الذكر، واستبدال النص العام بالنص الخاص المحدد في المادة 78 من ق.ع. 16-10 المنظم للانتخابات السابق الذكر، طبقا للقاعدة "الخاص يقيد العام".

وحسننا فعل المشرع حين فرض رفع الدعوى خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ قرار الرفض حتى يصدر القرار القضائي ضمن الأجل المحدد ألا وهو خمسة (5) أيام من تاريخ رفع الطعن، ونعرف بعد صدور القرار القضائي مصير قرار الرفض بين البقاء والإلغاء وبالتالي تؤكد مشاركة المعني بالدعوى القضائية في الانتخابات المحلية من عدمها.[3]

---

[1] عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص261.

[2] أنظر المادة 829 من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، القانون السابق.

[3] جمال نجيمي، مقال بعنوان (المصاريف القضائية) نشرة القضاة، العدد 58 لسنة 2006 صادرة عن مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل، ص70.

ثالثا: الإعفاء من المصاريف القضائية

يقصد بالمصاريف القضائية تلك المبالغ المالية التي يتعين على أطراف الدعوى دفعها مقابل التكاليف الناجمة عن الإجراءات المتخذة أثناء سير الدعوى ابتداء من قيد الدعوى إلى غاية إجراءات التحقيق وسماع الشهود وإجراءات الخبرة وانتقال المحكمة للمعاينة وتحرير الأحكام وتسليمها باستثناء أتعاب المحامين[1] بالإضافة الى ذلك يشترط القانون أحيانا أن تصحب العريضة بالدمغة.

أما بالنسبة لعرائض الطعون المتعلقة بالنزاعات الانتخابية لاسيما منها عريضة الطعن في قرار رفض الترشح فإنها تثار بإيداع عريضة بسيطة وعادية ومعفية من شرط الدمغة.[2]

كما يعفى الطاعن في أي نزاع انتخابي من دفع المصاريف التقاضي حسب ما نصت عنه المادة 187 من القانون 16-10 المتعلق بالانتخابات السابق الذكر.

وقد أكد الأستاذان ديباش((DEBBASCH وجونكلودريسي(JEAN CLAUDE RICCI) بأن الطعون التي يقدمها الأفراد في المادة الانتخابية معفية من الطابع ولقد أكد الأستاذ عبد الحكيم فودة هذه الخاصية المتعلقة بإعفاء الطعن الانتخابي من اشتراط دفع الرسوم بقوله "إن الطعون الانتخابية تختلف عن الإجراءات المطروحة أمام قضاء الإلغاء كاشتراط دفع الرسوم"[3].

وفي حالة دع الرسوم القضائية عند رفع الطعن من المفروض أن تقضي المحكمة الإدارية باسترجاع مبلغ الرسوم المدفوع وهذا مهما كانت نتيجة الفصل في الطعن.

إن ميزة إعفاء المنازعة الانتخابية من رسوم الطابع ومصارف التسجيل تكاد تكون خاصية مشتركة بين أغلب التشريعات الانتخابية بالنظر لطبيعة هذه الطعون وحساسيتها لاتصالها الوثيق بالمصلحة العامة من جهة وإلى السرعة التي يجب أن تشمل هذه المنازعة

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص228.

[2] مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، نظرية الاختصاص ، الجزء الثالث ، الجزائر ، ص447

[3] مسعود شيهوب ، المرجع نفسه، ص448

من حيث تقديم الطعن الانتخابي أو إصدار الأحكام من طرف القضاء الانتخابي ومن تلك التشريعات التشريع الجزائري الذي أعفى كل طاعن في النزاعات الانتخابية من دفع الرسوم ودمغ العريضة.

الشروط الموضوعية تم التطرق إليها في الطلب الاول من المبحث الثاني من الفصل الأول تحت عنوان المبررات القانونية لرفض ملفات الترشح.

الفرع الثاني: الشروط المنصوص عليها في دعوى الالغاء

أولا: الشروط المتعلقة بمدى إجبارية التمثيل بمحامي

بالرجوع إلى القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق الذكر وبالتحديد في نص المادة 815 منه نجدها نصت على أن ترفع الدعوى أو الطعن أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من طرف محام، وجاءت المادة 826 من نفس القانون على ضرورة "تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة، تحت طائلة عدم قبول العريضة"[1] خاصة عند رفع النزاع أمام المحكم العليا أو مجلس الدولة فإنه يشترط أن تودع العريضة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة اي له خبرة عشر سنوات في مجال المحاماة، لكن في المنازعة الانتخابية منها.

المنازعة المتعلقة بالطعن في قرار رفض الترشح فإن القانون أعفي الطاعن من توكيل محام حتى لورفعت الدعوى أمام الهيئات القضائية العليا كالمجلس الدستور أو مجلس الدولة إذ يمكن للطاعنين في شرعية العملية الانتخابية بما فيه قرار رفض الترشح أن يمثلون أنفسهم أمام القضاء أوتمثلهم أحزابهم وفي هذا الصدد يؤكد الأستاذ عبد الحكيم فودة ذلك قائلا "إن عريضة الطعن في المواد الانتخابية لاشترط أن تكون موقعة من طرف محام"[2].

[1] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، الطبعة الثانية ، دار البغدادي للنشر والتوزيع، ، الجزائر 2009، ص 448.

[2] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، المرجع نفسه، ص 448.

ثانيا: الشروط الخاصة بعريضة الطعن

إن المشرع الجزائري في المادة 78 من ق.ع. 16-10 المتعلق بالانتخابات[1] لم يبين كيفية تقديم الطعن في قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية وبالتالي يجب الرجوع إلى القواعد العامة للمنازعات الإدارية المنصوص عليها في القانون 08-09 المتعلق ق.إ.م.إد حيث نص على أنه يجب تقديم الطعن في شكل عريضة افتتاحية تحت طائلة عدم قبولها شكلا تتضمن بيانات ضرورية منصوص عليها في المادة 15 من القانون السابق الذكر وهي كالاتي:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب المدعى عليه، فإن لم يكن لع موطن معلوم، فأخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.[2]

بالإضافة إلى وجوب إرفاق عريضة الطعن بقرار الرفض الكلي أو الجزئي دون الإخلال بالإحكام الملائمة الأخرى مع مراعاة اجتهادات المحكمة الإدارية الخاصة بهذه المسألة.

ويجب التأكيد على إلزامية حصول المترشح الذي تم رفضه للترشيح الحصول على نسخة من قرار رفض التسجيل حتى يتمكن من منازعته حسب ما نصت عليه المادة 819

[1] انظر المادة 78 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، السابق الذكر.

[2] أنظر المادة 15 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية، القانون السابق

من القانون 08-09 التي اشترطت إرفاق عريضة الطعن بنسخة من القرار المطعون في صحته أو مشروعيته[1].

المبحث الثاني: صدور القرار القضائي مع إلزامية الإدارة بتنفيذه والجزاءات المتعلقة بجرائم الترشح.

إن سلطة القاضي في الإلغاء لا تتعدى إلى استبدال القرار الإداري ولا الى تعديله تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، لذلك يقتصر حكمه على الحكم بإلغاء القرار الإداري سواء إلغاء كليا أو جزئيا في حالة ما شابه عيبا أو الحكم برفض إلغاء القرار الذي يبقى ساري المفعول ومنتج لأثره القانوني، فيما يخص مدى حجية حكم المحكمة الإدارية في دعوى الإلغاء[2].

فدعوى الإلغاء تجد مصدرها في المادة 161 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية" كما نصت عليها المادة 801 و901 من القانون 08-09 المتعلق ب ق.إ.م.إد السابق الذكر. والمادة09 من ق.ع 98-01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.[3]

والمقصود بدعوى الإلغاء في هذه المواد هي تجاوز السلطة الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية في الدولة سواء كانت مركزية أو لا مركزية، إقليمية أو مصلحيه أو هيئات عدم التركيز الإداري من أجل إلغائها من قبل القاضي الإداري المختص لعدم مشروعيتها كونها مشوبة بأحد عيوب تجاوز السلطة، وهي أصلا دعوى موضوعية من النظام العام هدفها حماية المركز القانوني للمدعي الذي صدر القرار من طرف الادارة بصفة سلبية.[4]

---

[1]أنظر المادة 819 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية، القانون نفسه.

[2]رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، شروط قبول الدعوى الادارية، الطبعة الثالثة، ى ديوان المطبوعات الجامعية، ص 102.

[3]أنظر المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[4]رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، المرج السابق، ص 102

المطلب الأول: تهيئة القضية للفصل قبل صدور القرار القضائي مع عدم قابليته للطعن.

بالرجوع إلى المادة 78 في الفقرة الثالثة من ق.ع. 16-10 المتعلق بالانتخابات السابق الذكر نصت على أنه "يكون قرار الرفض قابلا للطعن خلال ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار الرفض وتفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار".

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه يتضح إلزامية رفع الطعون ضد قرارات رفض الترشح أمام المحاكم الإدارية المختصة إقليميا خلال 3 أيام من تاريخ تبليغ القرار للأشخاص المعنية[1].

حيث يكون الطعن بموجب عريضة افتتاحية يتم إيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية التابعة لمقر إقامة رافع الدعوى وذلك بواسطة تصريح يصرح به المترشح المتضرر من قرار الرفض لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية، ليقوم الكاتب بجرد القضية في سجل خاص وإعطائها رقم في جدول القضايا.

ويجب إرفاق عريضة الطعن بنسخ منها بعدد المدعى عليهم.

الفرع الأول: تهيئة القضية للفصل فيها.

بعد ما تتم كافة الإجراءات الخاصة برفع الدعوى وتم تسجيلها من طرف كتابة ضبط المحكمة الإدارية تسلم نسخة من عريضة الدعوى إلى رئيس المحكمة ليقوم بتحديد رئيس تشكيلة الحكم وهذا الأخير يقوم بتعيين القاضي المقرر الذي يقوم بدراسة الملف وإعطاء أجل لأطراف الدعوى تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات الخاصة بالقضية وأوجه الدفاع.

ومن صلاحياته أيضا تحديد تاريخ فتح التحقيق وتاريخ ختمه ويعلم الخصوم بذلك عن طريق أمانة الضبط.

[1] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 157

كما منح القانون للقاضي المقرر أن يطلب كل وثيقة أو مستند يراه مفيد في فض النزاع، وإن اقتضت الضرورة يجوز له أن يطلب فتح تحقيق وذلك بطلب سماع الشهود أو إجراء خبرة أو الانتقال إلى الأماكن للمعينة وغيرها من الإجراءات[1].

فعندما تصبح القضية مهيأة للفصل فيها يرسل الملف بعد دراسته من طرف القاضي المقرر إلى محافظ الدولة ليبدي التماساته.

يحدد رئيس المحكمة الإدارية تاريخ الجلسة من أجل الفصل وتقوم أمانة الضبط بتبليغ الخصوم بتاريخ الجلسة خلال يومين (2) على الأقل قيل تاريخ انعقاد الجلسة.

طبقا لنص المادة 78 الفقرة الرابعة من ق.ع. 16-10 المتعلق بالانتخابات السابق الذكر بقولها "تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة أيام من تاريخ رفع الطعن".

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري تبنى منهجية السرعة في الفصل في منازعات الترشح، حيث خص إجراءاتها بموجب عريضة بسيطة وتبلغ بطريقة عادية ويتم ذلك بمدة قصيرة دون دفع نفقات.

وحسب رأي الدكتور مسعود شيهوب أن المشرع الجزائري أصاب عندما عقد الاختصاص للقضاء الإداري الممثل في المحكمة الإدارية المختصة بعدما كانت الطعون المتعلقة بمنازعات الترشح من اختصاص المحكمة العادية المختصة إقليميا حسب نص المادة 70 من ق.ع. 98-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات المعدل بموجب القانون العضوي 04-01 الذي أحال اختصاص الفصل في منازعات الترشح للجهات القضائية الإدارية المختصة إقليميا خلال يومين من تاريخ تبليغ قرار الرفض.[2]

[1] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، المرجع السابق، 2009، ص450.

[2] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية، المرجع سابق، ص 451

إن هذه المدة القصيرة التي قيد بها المشرع القاضي الفاصل في صحة الترشيحات هي من خصائص القضاء الاستعجالي لكن هذا ليس معناه أننا أمام نوع من القضاء الاستعجالي لان المشرع لم ينص عليها صراحة بل اكتفى بتقصير الآجال وتبسيط وتسهيل الإجراءات.

والهدف من ذلك تفادي الإجراءات العادية المطولة وتجنب هدر موضوع النزاع الا وهو منازعات الترشح للانتخابات المحلية، فنحن هنا أمام قضاء وسط بين القضاء الاستعجالي وقضاء الموضوع لأنه لا يمكن أن نكيف أوامر رئيس المحكمة بالصفة الاستعجالية وهي في الأصل تتضمن حكما في طلبات تتعلق بأصل النزاع[1].

الفرع الثاني: صدور القرار القضائي الخاص بالطعن في قرار رفض الترشح.

يعتبر الحكم أخر إجراء في الدعوى، وهو وسيلة من وسائل عمل القضاء الإداري بالنسبة للمحكمة الإدارية أو مجلس الدولة كما قد يكون أمرا في حال الاستعجال الخاص بموضوع دراستنا.

فيصدر القرار القضائي في جلسة علنيه وقد أحالت المادة 888 من القانون 08-09 المتعلق ق.إ.م.إد السابق الذكر إلى المواد 270 و289 من نفس القانون،[2] فبالإضافة لعلنية الجلسة ينطق القاضي الاداري بمنطوق الحكم بعد تسبيبه وبيان الوقائع بإيجاز والنص على أطراف الدعوى ويأخذ الحكم تاريخ النطق تاريخا له(انظر الملحق رقم 04)، كما تكون النسخة التنفيذية للحكم هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية، كما أن الحكم يمضي أصله من طرف الرئيس وأمين الضبط ثم يبلغ للأطراف بصفة أصلية عن طريق المحضر القضائي وبصفة استثنائية عن طريق كاتب الضبط بأمر من رئيس المحكمة الإدارية وفقا للمادة 893 من القانون 08-09 المتعلق ق.إ.م.إد السابق الذكر وهذا ما تم العمل به في المنازعات الانتخابية منها المنازعة المتعلقة بقرارات رفض الترشح.[3]

[1] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية، المرجع نفسه، ص452.

[2] انظر المواد 888 و270-289 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادرية، القانون السابق الدكر.

[3] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص160.

الفرع الثالث: عدم قابلية القرار القضائي للطعن

تنص المادة 78 في الفقرة الخامسة من ق.ع 16-10 المتعلق بقانون الانتخابات "يكون حكم المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن".

وما يفهم أن المشرع لم ينص على تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين وذلك باستبعاد مجلس الدولة كمحكمة نقض لهذه الأحكام. ويمكن تفسير عدم القابلية للطعن في هذا المقام على أنه إعفاء المحاكم الإدارية من الرقابة القانونية بموجب نقض قراراتها، لأنه يصعب تفسير عدم القابلية للطعن على أنها إعفاء هذه الأحكام من رقابة النقض لأن ذلك يخالف الدستور الذي أقر هذه الرقابة بموجب المادة 152من دستور.

2016 السابق الذكر وفي نص المادة 171 منه "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية" وهذا لا يخدم مبدأ المشروعية لا سيما أن هذا الطعن لا يوقف التنفيذ ومن ثم فإنه لا يؤثر في سير العملية الانتخابية وبالتالي نقول إنه لا يجوز الطعن في مثل هذه القرارات لا بالمعارضة ولا بالاستئناف مع إمكانية الطعن بالنقض، ولعل الهدف المنشود من وضع هذه الأحكام هو ضمان سرعة تطبيق أحكام قانون الانتخابات في مختلف الاستحقاقات الانتخابية[1].

[1]أنظر المواد 152-171 من دستور 2016 السابق الذكر الذي تم الاشارة اليه من طرف حمد محيو، المنازعات الادارية ، المرجع السابق ،ص162.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الفصل في الطعن مع إلزامية الإدارة بتنفيذ القرار.

بالنسبة لمرحلة الترشح وسبب غياب الطعن الاداري بقي للمترشح سواء أن يسلك طريق القضاء ليطعن قضائيا في قرار رفض الرشح الصادر من طرف الوالي وطبقا للمادة 800 و801 من القانون 08-09 المتعلق ق.إ.م.إدالسابق الذكر تكريسا للعمل بالمعيار العضوي فالولاية هي هيئة من الهيئات المذكورة في نص المادة 800 السابقة الدكر والوالي هو مصدر القرار.

ومن خلال ذلك يمكن للقاضي قبول الطعن كما يمكن له رفضه وفي كلتا الحالتين الزم القانون الادارة بتنفيذ القرار القضائي دون عرقلة لأنها حائزة لقوة الشيء المقضي فيه ومن جهة اخرى لتسهيل سير العملية الانتخابية وهذا ما سيتم تفصيله في التالي:

الفرع الأول: الاثار المترتبة على الفصل في الطعن

قبل الفصل في الدعوى المرفوعة من قبل الطاعن في قرار رفض الترشح يجب على القاضي الإداري دراسة القرار محل الطعن إذا كان مسبب أم لا لأن انعدام السبب في القرارات الإدارية هو عيب من عيوب عدم الشرعية والسبب هو الحالة القانونية أو الواقعية التي دفعت الإدارة لإصدار قرار رفض الترشح خاصة وأن القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات السابق الذكر نص على أن القرار الصادر من طرف الوالي يجب أن يكون مسببا ومعللا تعليلا قانونيا، بالإضافة الى القانون 08-09المتعلق ق.إ.م.إد الذي نص على المعيار العضوي في نص المادة 800 منه السابقة الذكر.[1]ومن خلال ذلك يمكن للقاضي قبول الطعن أو رفضه لعدم التأسيس(انظر الملحق رقم 04).

[1]شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة في الحقوق ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2014 ، ص 201-202.

أولا: سلطة القاضي في رفض الطعن

تتجسد هذه السلطة في حالة عدم تأسيس الطعن المنصب على عملية الترشح على أسباب وأسس صحيحة تؤدي إلى قبوله والحكم لصالح الطاعن الذي رفض ترشحه، وهو الأمر الذي يدل على مسايرة القاضي المختص النظر لطعن لموقف الإدارة الرافضة لتسجيل تحت طائلة استيفاء الشروط والمقتضيات القانونية التي يتطلبها قانون الانتخاب لصحة عملية الترشح.

إذ لا يكفي الاعتماد على تعليل القرار الإداري كعنصر وحيد للتمسك بإلغائه، بل لا بد من التعمق في جوهر وطبيعة هذا التعليل وذلك من حيث ارتكازه على أسس قانونية ومعقولة مثلما يتطلبه ويستلزمه المشرع الانتخابي لصحة أو عدم صحة عملية الترشح[1].

ثانيا: سلطة القاضي في قبول الطعن

إن ما يترتب على قبول الطعن في مادة الترشح للانتخابات المحلية بمعنى قبول الطعن شكلا وموضوعا يتمثل في توجيه أمر إلى الإدارة بإعادة تسجيل الطاعن أو المترشح من جديد وإذا كان الرفض كليا الأمر بإعادة القائمة ككل، والاعتراف بجدية الترشح وهو ما يدل على أن منازعات الترشح وعلى غرار منازعات القيد الانتخابي تتمتع بصبغة القضاء الكامل أو الشامل الذي يظهر السلطات الواسعة التي يتمتع بها القاضي الإداري في التعامل مع موضوع النزاع والتي تصل إلى حد توجيه أمر إلى الإدارة فلا تقف عند حد إلغاء قرارها.[2] وهذا ما سيتم توضيحه في الفرع التالي:

[1] شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر،تونس،المغرب)، اطروحة سابقة الذكر، ص 203.

[2] شوقي يعيش تمام، اطروحة نفسها ، ص 203.

الفرع الثاني: إلزامية الادارة بتنفيذ القرار القضائي

بما أن لتنفيذ الأحكام والقرارات دور مهم في سير الخصومة الإدارية، فإن المشرع نص على هذا في الباب السادس من القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات السابق الذكر تحت عنوان تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية من المادة 978 إلى غاية المادة 986 منه،[1] حيث تستطيع الجهة القضائية الإدارية المختصة في الوقت الذي تصدر فيه الحكم أو القرار القضائي الإداري أن تأمر الشخص المعنوي العام وهذا الأخير هو الوالي مصدر قرار رفض الترشح باتخاذ تدبير من التدابير لتسهيل تنفيذ القرار.

فتكون القرارات القضائية الفاصلة في المنازعات المتعلقة بصفة رفض الترشح أو التسجيل الترشيحات قابلة للتنفيذ مباشرة ودون عرقلة نظرا لاكتسابها لقوة الشيء المقضي فيه، وعدم إمكانية وقف تنفيذها وتنص المادة 78 الفقرة الأخيرة من ق.ع. 16-10 على أنه "يبلغ الحكم تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه" وعليه يجب تقديم بعض التوضيحات أو الملاحظات:

- يتبين أن تبليغ القرار القضائي إلى المعني يتم بصفة مستعجلة ويفترض أنه يتم تحت مسؤولية المحكمة الإدارية المصدرة له سواء بواسطة محضر قضائي وفقا لأحكام المادة 894 من القانون 08-09 المتعلق ق.إ.م.إد السابق الذكر بقولها "يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق المحضر القضائي" أو بواسطة أمانة الضبط بأمر من رئيس المحكمة الإدارية الفاصلة في القضية كطريقة استثنائية لتبليغ قرارات القضاء وفقا للمادة 895 من القانون 08-09 "السابق الذكر يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط" وهذا ما تم العمل به في المنازعات الانتخابية أي أن التبليغ تلقائي يبلغ القرار إلى الوالي والمعني عن طريق أمانة الضبط[2].

---

[1] انظر المواد 978 الى 986 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، القانون السابق.

[2] انظر المواد894-895من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، القانون السابق الاحالة الى أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، -2012، ص346.

- لم يوضح المشرع من هي الأطراف المعنية غير الوالي التي يبلغ لها قرار القضاء، لكن يفترض في ذلك أن الأطراف المعنية يقصد بها على الأقل الطاعن.

وبالتالي حسب الزيارة التي قمنا بها إلى مديرية التنظيم والشؤون القانونية بولاية تبسة ووفقا لتصريحات السيد **مفيد قواسمية** رئيس مصلحة المنازعات والشؤون القانونية أن الوالي وحده هو الذي يتلقى نسخة تنفيذية بصفة تلقائية فور صدور الحكم القضائي إما من طرف الممثل القانوني للولاية او من طرف محاميها في حالة صدور الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس، وهذا من أجل تعجيل تنفيذ القرار، وفي حالة عدم قيام المحكمة الإدارية بتبليغ الحكم القضائي الذي يقضي بالتسجيل يمكن للطاعن المستفيد طلب استخراج نسخة تنفيذية لتبليغها رسميا إلى الوالي المختص إقليميا عن طريق المحضر القضائي. خاصة إذا كان القرار صادر لصالحه[1].

الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بعملية الترشح

يعد الانتخاب دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي باعتباره وسيلة للمشاركة في تكوين حكومة نيابية تستمد وجودها واستمراريتها في السلطة من إسنادها إلى الإرادة الشعبية، إذ هو التنظيم القانوني لبدأ مشروعية ممارسة السلطة باسم الشعب، والذي من خلاله تتنافس الأحزاب والهيئات السياسية من اجل الحصول على التأييد الشعبي لها ونظرا لأهمية الانتخاب ودوره في تحقيق التطابق والانسجام بين القرارات السياسية والإرادة الشعبية، لذا وجد المشرع نفسه ملزما بالتدخل عن طريق وضع التشريعات التي تجرم الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية وضماناتها الدستورية والقانونية في مراحلها المختلفة.

وبما أن الجريمة تعرف بأنها "سلوك خارجي ايجابي كان أم سلبيا جرمه القانون وقرر له عقابا إذا صدر عن إنسان مسؤول"،[2] لذا يمكننا تعريف الجريمة الانتخابية بأنها "كل سلوك مادي خارجي ايجابيا كان أم سلبيا جرمه القانون الانتخابي وقرر له عقابا متى كان من شأنه التأثير على حسن سير ونزاهة العملية الانتخابية "سواء كان هذا السلوك قد صدر

[1] زيارة ميدانية الى مديرية التنظيم والشؤون القانونية لولاية تبسة تصريحات ادلى بها السيد مفيد قواسمية رئيس مصلحة المنازعات والشؤون القانونية لولاية تبسة، تاريخ الزيارة 3افريل 2018 على الساعة التاسعة ونصف صباحا.

[2] Jean, Paul, Charany, « Le suffrage politique ex France Mouton &Ce, Paris, 1965, P24.

في المرحلة التحضيرية كجرائم التسجيل المخالف لإحكام القانون أو التسجيل المتكرر والذي هو يخص موضوع دراستنا وسنفصله لاحقا، أو كان قد صدر في مرحلة الحملة الانتخابية او كان هذا السلوك معاصر لمرحلة التصويت كاستعمال القوة أو التهديد لمنه شخص من إبدا رايه الانتخابي وغيرها من الجرائم المتعلقة بالعملية الانتخابية.

لقد عنى المشرع الجزائري في القوانين الانتخابية والجنائية بإفراد جانب من نصوصها لتحديد أحكام المسؤولية عن ارتكاب المخالفات والجرائم المتعلقة بكل من التسجيل في الجداول الانتخابية والتصويت في الانتخاب، وذلك من منطلق الحرص الشديد على التصدي والمواجهة لكافة أعمال الغش والتدليس والمخالفة عمدا لما فرضته تلك القوانين في نصوصها العديدة من ضمانات وضوابط التأكيد على سلامة ومشروعية العملية الانتخابية من مرحلة التسجيل والترشح الى غاية عملية التصويت، وحيث أمكن من خلال تلك النصوص والأحكام الواردة بصلب قوانينها العقابية موضوعية كانت أم إجرائية بشأن تحديد المسؤولية الجزائية القيام بسد كافة الثغرات وأوجه النقص والقصور التي يمكن أن تلحق بنظامها الانتخابي أو تؤثر سلبا على نجاح العملية الانتخابية وتحقيق نتائجها المشروعة في التعبير الديمقراطي السليم على إرادة الناخبين ولقد نظم المشرع الانتخابي الجزائري الأحكام المتعلقة بالجرائم الانتخابية المرتبطة بعملية الترشح في الباب السابع من ق.ع. 16-10 المتعلق بالانتخابات تحت عنوان الأحكام الجزائية حيث ذكر.

أولا: جريمة التسجيل الوحيد خلافا لأحكام القانون

نصت المادة 197 منه بقولها "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 د ج إلى 40.000 د ج كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو ألقاب مزيفة أو قام، عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون".[1]

وبالتالي يلزم لتوافر جريمة التسجيل الوحيد المخالف لإحكام القانون بما في ذلك عدم توفر الشروط المتطلبة في المترشح كتزوير شهادات تتعلق بشخصيته أو سنه أو جنسيته أو

[1]انظر المادة 197 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات 16-10 القانون العضوي السابق.

أخفى حالة من حالات فقدان الأهلية ويلزم القانون لتطبيق الجزاء وجوب توفر القصد الجنائي لدى الجاني الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة أي يعلم الجاني بعناصر الجريمة وتذهب إرادته إلى ارتكاب السلوك التي تقوم به الجريمة.

ثانيا: جريمة الترشيح المتكرر في انتخاب واحد

عاقب المشرع الجزائري على الترشيح المتكرر صراحة وذلك بنص المادة 3/202 من نفس القانون "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 د ج إلى 40.000 د ج كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد".[1]

ولكي يتحقق الركن المادي للجريمة لا بد من أن يقوم الفاعل بترشيح نفسه في أكثر من قائمة انتخابية سواء في دائرة انتخابية واحدة أو في عدة دوائر عمدا

كما يجب لقيام الركن المعنوي للجريمة أن يتخذ صورة القصد الجنائي العام حيث يجب توافر علم الجاني أنه رشح نفسه في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية

وتعد جريمة الترشيح المتكرر في قانون الانتخابات الفرنسي جريمة عمدية يلزم لقيامها نوافر القصد الجنائي إذ تقتضي هذه الجريمة نية الغش لدى فاعلها، أي أنه يعلم أنه مسجل في أحد القوائم ومع ذلك يطلب ويتوصل للتسجيل وللمرة الثانية في قائمة انتخابية أخرى، وبالتالي فإنه لا تقوم هذه الجريمة قبل الشخص الذي يتوصل للتسجيل في أحد القوائم الانتخابية إذا ثبت أنه تم تسجيله قبل ذلك دون علمه في قائمة انتخابية تابعة لدائرة أخرى بواسطة الموظف المختص بإعداد هذه القوائم الانتخابية أو بناء على طلب الغير.[2]

[1] انظر المادة 2/202من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات ,سابق الذكر.

[2] مولود بن ناصف، الجرائم الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 52.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لهذا الفصل المتضمن الآليات القضائية للفصل في منازعات الترشح للانتخابات المحلية حيث تطرقنا في **المبحث الأول** إلى إجراءات الطعن ضد قرار رفض الترشح الذي تناولنا فيه في **المطلب الاول** الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون الخاصة بقرارات رفض الترشح، توصلنا وطبقا للقانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات إن الجهة المعنية هي المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

كما قمنا في **المطلب الثاني** بدراسة الإجراءات الخاصة برفع دعوى الإلغاء وبالتحديد دعوى إلغاء قرار رفض الترشح ومعرفة الشروط الخاصة بالطاعن من شروط عامة تسري على أي شخص يطالب بإلغاء قرار إداري ألا وهي شرط الصفة والمصلحة والأهلية.

أما الشروط الخاصة بالطاعن في منازعة الترشح وهو الطرف المتضرر من القرار سواء كان الرفض فردي الذي يخص مترشح واحد أو الرفض الكلي الذي يتعلق بقائمة ككل قائمة .

بالإضافة إلى إجراءات رفع الدعوى، فقمنا بدراسة الإجراءات التي أتى بها المشرع الجزائري في القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات من بينها قصر المواعيد ، وهي ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار ويتم الفصل فيها من طرف المحكمة الإدارية خلال خمسة أيام من تاريخ رفع الطعن بالإضافة الى الإعفاء من المصاريف القضائية وغيرها من الإجراءات التي تم ذكرها سابقا .

أما بخصوص **المبحث الثاني** من الفصل فقد تم التطرق فيه إلى صدور الحكم القضائي مع إلزامية الإدارة بتنفيذه والجزاءات المتعلقة بجرائم الترشح. حيث تناولنا في كل مطلب ما يلي:

فالمطلب الأول: تناولنا فيه تهيئة القضية للفصل فيها وما هي المراحل التي يمر بها الملف القضائي إلى غاية صدور الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، مع تبيان الآثار المترتبة على الفصل في الطعن وذلك بمعرفة سلطة القاضي الاداري في قبول او رفض

الطعن من خلال إجراءات يقوم بها القاضي الإداري من بينها التأكد من تسبيب القرار الإداري.

أما المطلب الثاني: فتمت دراسته على أساس إلزامية الإدارة بتنفيذ الحكم القضائي بقوة القانون وذلك لتسهيل وتسريع الإجراءات الخاصة بالعملية الانتخابية، ولضمان سير العملية الانتخابية في كنف الشفافية والنزاهة خص المشرع الجزائري في القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات جملة من المواد الجزائية لضبط العملية الانتخابية من بداية المرحلة التحضيرية إلى غاية مرحلة إعلان النتائج لكن بما انه موضوع الدراسة خص مرحلة الترشح فلقد تطرقنا إلى المواد القانونية التي تجرم كل فعل يخل بهذه المرحلة.

الخـــاتمة

الخاتمة:

بعد العرض التفصيلي لمعطيات بحثنا الذي يتمحور موضوعه حول منازعات الترشح للانتخابات المحلية ضمن التشريع الجزائري طبقا للقانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

فالترشح حق مكفول لكل مواطن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها قانونا، رغم أنه هناك شروط خاصة ترد عليها استثناءات لبعض الاشخاص الذين لا يخول لهم الترشح لمدة معينة، وذلك لإضفاء مبدأ النزاهة والشفافية، لكي لا يكون هناك تعسف في استعمال المناصب والنفوذ للفوز بالترشح.

فمرحلة الترشح تعد من بين المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية، لذا فهي تعد مرحلة جد معقدة ومهمة.

وذلك لما لها من أهمية في إعمال الديمقراطية وبالتالي نجد القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات كفله بجملة من المواد تتعلق بشروط الترشح وكافة الإجراءات الإدارية لسير هذه العملية بداية من سحب استمارات الترشح الى غاية قبول أو رفض الترشح بناء على أسباب نص عليها القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، حيث نصت المادة 78 منه على مجموعة من الإجراءات من بينها يجب أن يكون قرار الرفض الصادر من الوالي معلل تعليلا قانونيا بمعنى وجوبيه تسبيب قرارات الرفض، كما نصت انه لكل مترشح حق الطعن القضائي في قرار الرفض وفقا لإجراءات خاصة، نذكر منها على سبيل المثال تقصير مدة الفصل الطعن إلى خمسة أيام من تاريخ رفع الطعن، كما نص المشرع في نفس المادة على عدم إمكانية الطعن في الحكم القضائي الصادر في المنازعة الانتخابية بوجه عام ومنازعة الترشح بوجه خاص وهذا ما يعكس مبدأ التقاضي على درجتين، كما نجد المشرع الجزائري نص على أنه يبلغ الحكم تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية والى الوالي قصد تنفيذه.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع نخلص إلى جملة من النتائج نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1. رغم اهتمام المشرع الجزائري بتنظيم ممارسة حق الترشح من خلال فرضه لمجموعة من الشروط الواجب توفرها فمن يرغب الدخول في المنافسة الانتخابية، إلا اننا نسجل نقص في هذه الشروط كونه لم يشترط في المترشح مؤهل علمي معين بل اكتفى باشتراط مستوى تعليمي في المادة 72 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات وهذا ما ينعكس سلبا على سير عمل الادارة وعلى مردودها.

2. عدم توضيح شرط الجنسية للمترشح إن كانت أصلية أو مكتسبة.

3. قصر وضيق أجال دراسة ملفات الترشح من قبل الإدارة وهذا بالمقارنة مع الكم الهائل من الملفات وبالتالي يمكن القول إنها مدة غير كافية لدراسة الملفات دراسة موضوعية وليست دراسة شكلية.

أي الدراسة تكون مرتبطة بالآجال فكلما كانت الاجل قصيرة كلما كانت الدراسة سطحية.

4. بالرغم من إن رئيس الجمهورية وطبقا للمرسوم الرئاسي 17-246 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية فإن تاريخ بداية سحب استمارات الترشح هو نفسه تاريخ بداية إيداع ملفات الترشح وهذا ما يولد ضغط كبير على المصالح الإدارية، وفي الأصل انه لم يتم بعد إرسال الاستمارات من قبل وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

5. لم يحدد المشرع الجزائري في القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات من هم أصحاب الصفة في الطعون الخاصة برفض الترشح.

6. لم ينص المشرع الجزائري في القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على الوسيلة التي يتم بها تبليغ المعني بقرار الرفض.

7. لم يبين المشرع الجزائري في القانون العضوي 16-10 السابق الذكر الطريقة التي يرفع بها الطعن هل يكون عن طريق قائمة ام بصفة انفرادية.

8. الأحكام القضائية الصادرة من المحكمة الإدارية غير قابلة للطعن وهذا ما قد يكون فيه مساس بحق الترشح والحقوق السياسية وهو أمر منافي لمبدأ التقاضي على درجتين.

9. لقد تم استحداث خلية خاصة على مستوى المصالح الادارية لاستخراج صحيفة السوابق القضائية رقم 2والغرض من ذلك تسريع عملية دراسة الملفات بطريقة أكثر سرعة وفي سرية. B2الخاصة بكل مترشح

ومن خلال النتائج التي تم التوصل إليها نقترح جملة من التوصيات وهي كالآتي:

1. ضرورة اشتراط الجنسية الأصلية للمترشح فكلما كان المـترشح أصيل الجنسية كلما كان غيور على وطنه أكثر ومتفاني في خدمة الشعب بنزاهة وشفافية.

2. يتعين على المشرع الجزائري إضافة شرط للمؤهلات العلمية للمترشحين على الأقل اشتراط المستوى الثالث ثانوي حتى يتمكن من أداء واجبه وتطبيق القانون تطبيقا سليما.

3. ضرورة إعادة النظر في تاريخ سحب استمارة الترشح وتاريخ إيداعها من التاريخ الموالي للإعلان الخاص باستدعاء الهيئة الانتخابية حتى يتم تخفيف العبء على المصالح الإدارية.

4. ضرورة توضيح من هم اصحاب الصفة في الطعون الخاصة برفض الترشح وتبيان الطريقة التي يرفع بها الطعن.

5. ضرورة توضيح طريقة تبليغ قرار الرفض الى المترشح المعني وهذا حتى لا يترك مجال للمترشح بالاحتجاج بعدم تبليغه.

6. نقترح فتح مجال الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة ولا سيما في قرارات رفض الترشح للانتخابات المحلية تحقيقا لمبدأ تعدد درجات التقاضي وحتى لا يصطدم الطاعن بجدار النص القانوني الذي يجعل من تلك القرارات تصدر بصفة نهائية وكل هذا ينصب في تحقيق مبدأ المشروعية, ونختتم الدراسة بالإجابة على الاشكالية المطروحة في مقدمة الموضوع الذي يتمحور حول منازعات الترشح للانتخابات المحلية فيمكننا القول أن حق الترشح حق مكفول دستوريا وله مكانته فوضع له المشرع شروطا وقيده بإجراءات لا بدى من اتباعها وذلك حفاظا على تطبيق القانون وارساء مبدا الشفافية والديمقراطية.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: قائمة المصادر:

1- التشريع الأساسي

01- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963, ج, ر عدد 04.

02- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 23فبراير 1989، ج ر عدد09.

03- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 19نوفمبر 1976, بموجب الأمر 76-97, المؤرخ في 1976/11/22, يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 04, الصادر في 1976/11/28.

04- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 28 نوفمبر1996, المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المعدل ومتمم :

- بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ,ج ر عدد 25 الصادر بتاريخ 14 أفريل 2002 , المعدل بموجب قانون رقم 08/ 19 المؤرخ في 15 نوفمبر2008,ج ر,عدد 63 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر2008 .

- بقانون رقم 10/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ,ج ر ,عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

2- التشريع العادي

1:الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني

2: القانون 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، ج ر عدد 32

3:الأمر :97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 12

4: القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

5: القانون 98-02المؤرخ في 30 مارس1998 المتعلق بالمحاكم الادارية، ج ر عدد 37.

6: الأمر 03/06 المؤرخ في 28 ربيع الاول في 15 يوليو 2006, المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية, ج ر، ج ج، عدد 46.

7: القانون العضوي 12-01 مؤرخ في 18 صفر 1433موافق ل 12 يناير 2012, المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، ج ج، العدد 01، بتاريخ 14 يناير 2012 .

8: القانون العضوي 12-03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012, يحدد كيفيات توسيع المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر، ج ج، العدد01 بتاريخ 14 يناير 2012.

9: القانون 14-06 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق ل 09 غشت 2014 المتعلق بالخدمة الوطنية، ج ر، عدد 48.

10: القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 موافق ل 23 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، ج ج، بتاريخ28 غشت 2016

ثانيا : قائمة المراجع:

1- المراجع:

01 أحمد محيو، المنازعات الادارية، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية

02 داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام الفرنسي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية, مصر 2008.

03 رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، شروط قبول الدعوى الادارية, ط3, ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة..

04 سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة، ط1, عمان, 2009.

05 سليمان الطماوي، القضاء الاداري، الكتاب الاول، قضاء الالغاء، دار الفكر العربي، القاهرة 1986.

06 عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار بغدادي للنشر والتوزيع، ط2, الجزائر 2009.

07 عمار بوضياف، التنظيم الاداري في الجزائر بين النظري و التطبيقي، ط01, الجسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر 2010.

08 عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع.

09 عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية القسم الثاني، جوانب تطبيقية للمنازعات الادارية، ط1, الجسور لنشر والتوزيع، الجزائر 2013.

10 عمار بوضياف، دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية و الادارية، دراسة تشريعية و فقهية، ط 01، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

11 عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي

الجزائري ج2، نظرية الدعوى الادارية، ط2, ديوان مطبوعات، الجزائر دون سنة .

12 محمد الصغير بعلي, المحاكم الادارية (الغرفة الادارية), دار العلوم للنشر والتوزيع, دون ط, الجزائر 2005.

13 مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، ط3, ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

14 مسعود شيهوب :من الاحادية القضائية الى الازدواجية للقضاء (التحول نحو نظام مستقل للقضاء الاداري), حوليات وحدة البحث افريقيا، جامعة قسنطينة 1999.

3-الأطروحات والمذكرات

أ/ أطروحات الدكتوراه:

01- أحمد بنيني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

02- أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الاداري في توجيه الاوامر للإدارة، اطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2013.

03- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، 2014 .

ب/رسائل و مذكرات الماجستير :

01 اسلال محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمر2012.

02 اسماعيل بشيري، الانتخابات المحلية في ولاية المسيلة 2012, النظام القانوني للمسار العضوي الموضوعي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر1، 2013-2014.

03 البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للادارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر 2014-2015.

04 الحاج كرازدي, الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر 2013-2014.

05 سعيد الوافي، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة ماجتيسر في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فسم الحقوق، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر 2008

06 سهام عباسي، ضمانات واليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة2013-2014.

07 صالح ملوك، النظام القانوني للمحاكم الادارية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، ماي 2011.

08 لطيفة نهى، استقلالية البلدية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الواد، الجزائر 2013-2014

09 مولود ناصف، الجرائم الانتخابية، مذكرة ماجستير في الدولة و المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2010

ج/مذكرات ماستر:

01: أمال برحيحي، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2014-2015.

02: فيصل شيحي، منازعات الترشح في القانون العضوي 12-01, مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة خيضر ببسكرة، 2014-2015.

3- المقالات

01 جمال نجيمي، مقال بعنوان (المصاريف القضائية) نشرة القضاة، العدد 58 لسنة 2006 صادرة عن مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل.

02 حسينة شرون، دور الادارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية *المراحل، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، أفريل2010, كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة .

03 رشيد خلوفي، القضاء بعد 1996 اصلاح قضائي ام مجرد تغيير هيكله، مجلة الادارة، المجلة عدد1 سنة 2000.

04 نبيلة صديقي، حق الموظف العام في الترشح، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، العدد 03, جانفي 2016.

05 هاشمي مولاي، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، العدد 12, 2015.

4- المراجع باللغة الفرنسية:

01- Jean, Paul, Charany, «Le suffrage politique ex France Mouton &Ce, Paris, 1965

02- Delaubadere Andre , VEN2ZIA) J.C(Gaudemet) Y (Traite de Droit Administratif. PARIS. 1999.

03- Debbasch Charles, Contentieux Administratif. Dalloz .P aris. 1978 .

5-القواميس والمعاجم:

01: معجم العربية المعاصرة أحمد مختار عمر واخرون، صدر في 1429هـ/2008م.

الفهـــرس

مقدمة	**01**
الفصل الأول: الرقابة الادارية على سير عملية الترشح للانتخابات المحلية	
المبحث الأول: تنظيم ممارسة حق الترشح ودور اللجنة في مراقبة عملية الترشح.	**08**
المطلب الأول: مفهوم حق الترشح.	**08**
الفرع الأول: تعريف حق الترشح.	**08**
الفرع الثاني: الأساس القانوني لممارسة حق الترشح.	**11**
أولا: في التشريع الأساسي	**11**
ثانياً: في التشريع العادي	**13**
المطلب الثاني: اللجنة الولائية المختصة في مراقبة صحة عملية الترشح.	**14**
الفرع الأول: شروط وإجراءات عملية الترشح	**14**
أولاً: شروط الترشح	**14**
ثانياً: اجراءات عملية الترشح	**18**
الفرع الثاني: تعريف اللجنة الولائية ودورها في مراقبة عملية الترشح	**21**
أولا: تعريف اللجنة وتشكيلها.	**21**
ثانيا: دور اللجنة في مراقبة شروط إجراءات الترشح	**22**
المبحث الثاني: منازعات الترشح أمام اللجنة الولائية	**25**
المطلب الأول: المبررات القانونية لرفض ملف الترشح	**26**

الفرع الأول: وجوبية تسبب القرارات الإدارية	**30**
الفرع الثاني: أهداف تسبب قرار رفض الترشح	**30**
المطلب الثاني: صدور قرار المترشح وطريقة تبليغه	**32**
الفرع الأول: صدور قرار رفض الترشح	**32**
الفرع الثاني: طريقة تبليغ قرار الرفض	**33**
خلاصة الفصل	34
الفصل الثاني : الجهات القضائية المختصة للفصل في منازعات الترشح للانتخابات المحلية	
المبحث الأول : إجراءات الطعن ضد قرار رفض الترشح	**37**
المطلب الأول : الجهة القضائية المختصة.	**37**
الفرع الأول :التشريع الاساسي للمحاكم الإدارية	**39**
أولا: في التشريع الأساسي	**39**
ثانيا: التشريع العادي	**40**
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية .	**41**
المطلب الثاني : شروط قبول الطعن وإجراءات رفع دعوى الإلغاء ضد قرار رفض الترشح	**43**
الفرع الأول : الشروط الشكلية	**47**
الفرع الثاني : الشروط المنصوص عليها في دعوى الالغاء	**52**
. المبحث الثاني: صدور القرار القضائي مع إلزامية الإدارة بتنفيذه والجزاءات المتعلقة بجرائم الترشح.	**54**

المطلب الأول تهيئة القضية للفصل قبل صدور القرار القضائي مع عدم قابليته للطعن	**55**
الفرع الأول: تهيئة القضية للفصل فيها	**55**
الفرع الثاني : صدور القرار القضائي الخاص بالطعن في قرار رفض الترشح	**57**
الفرع الثالث : عدم قابلية القرار القضائي للطعن	**58**
المطلب الثاني : الآثار المترتبة على الفصل في الطعن مع إلزامية الإدارة بتنفيذ القرار	**59**
الفرع الأول : الآثار المترتبة على الفصل في الطعن	**59**
الفرع الثاني : إلزامية الإدارة بتنفيذ القرار القضائي	**61**
الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بعملية الترشح	**62**
خلاصة الفصل الثاني	**65**
خاتمة	**68**
قائمة المراجع	**72**
ملاحق	**78**

ملخص الدراسة:

تعتبر الانتخابات تجسيد حقيقيا للديمقراطية بصفة عامة وحق الترشح مكفول للكل، وهذا ما عبر عنه التشريع الجزائرية خاصة في القوانين المتعلقة بالانتخابات منها القانون العضوي 16-10المتعلق بالانتخاب، وضح وبين جميع مراحل العملية الانتخابية لاسيما المنازعات المتعلقة بحق الترشح سواء كانت نتيجة للشروط او الإجراءات حيث قسمت هذه المنازعات الى اليات إدارية تتمثل في دور اللجنة الولائية في مراقبتها سير عملية الترشح وآليات فضائية تفصل في النزاع نتيجة رفض الجهة المختصة في طلبات الترشح وذلك بلجوء صاحب المحروم من الترشح في رفع الدعوى للفصل فيها بعد تبليغه بقرار الرفض وذلك للاستمرار الشفافية والنزاهة.